



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة الثقافة والنشر

سائل إرشادية

- ٤ -

إتحاف أهل الإيمان

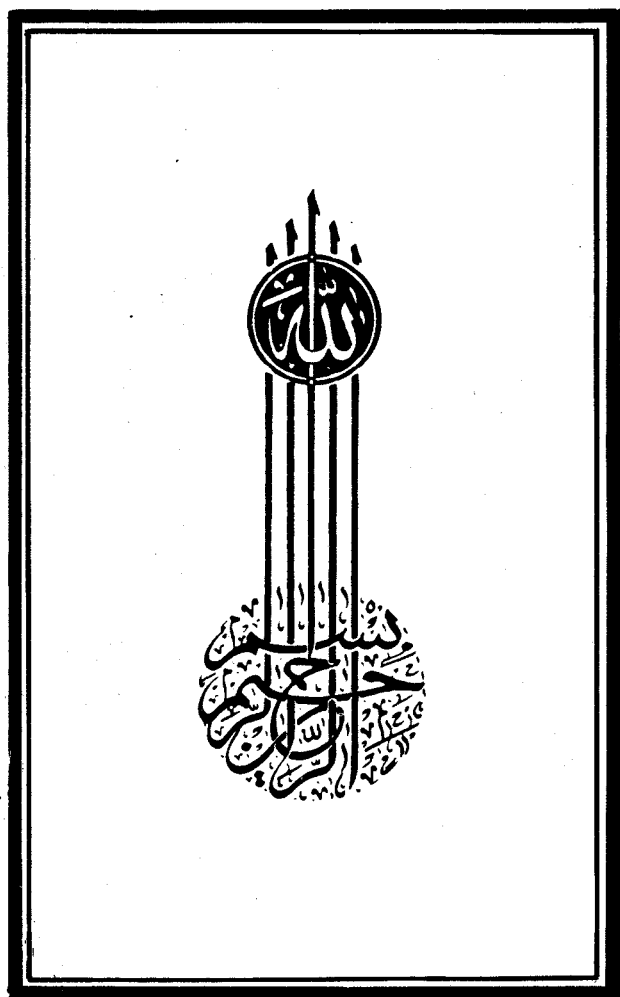
بدروس شهر رمضان

وفى آخره أجوبه لبعض العلماء، حول صلاة
التراويح والتهجّد فى العشر الأواخر
وحكم دعاء القنوت ودعاء الختم

تأليف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الطبعة الثانية مزيّدة ومصححة

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



تقديم الطبعة الثانية

لمعالى الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد بن عبدالله
خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وبعد :

في كل عام تستقبل الأمة الإسلامية شهر رمضان الكريم بالغبطة والسرور فهو
شهر العبادة والقرآن ، والتوبة والغفران ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، ولذا
كان لزاما على أهل العلم ومؤسساته استثمار هذا الموسم الكريم بالاكثار من الدعوة
إلى الله والنصح والارشاد بشتى الوسائل الممكنة .

وكعادة فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في اغتنام الفرص الطيبة
والمشاركة فيها بما وهبه الله من بسطة في العلم واخلاص وتفان في الدعوة إلى الله
بالكلمة والموعظة الحسنة . فقد أوجز لنا في رسالته هذه الكثير من أحكام الصيام ونبه
إلى الكثير من فضائله وشيئله وذكر بما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه
وسلم وخلفاؤه الراشدون وصحابته الكرام رضى الله عنهم من الأعمال الخيرة طوال
أيام الشهر ولياليه .

وسيجد القارئ والمستمع باذن الله في هذه الرسالة (تحاف أهل الايمان - بدروس
شهر رمضان) الكثير من الفوائد التي تعينه على الاكثار من أعمال الخير في شهر الخير
وتجيبه على الكثير من الاستفسارات عن الأحكام المتعلقة بالصوم والأمور التي تدور
حوله . فجزاه الله خيرا وأكثر من أمثاله ونفع به الإسلام والمسلمين في كل مكان .

وقد نفذت الطبعة الأولى من هذه الرسالة بعد صدورها بوقت قصير فأعاد فضيلة
المؤلف النظر فيها وأضاف إليها بعض الزيادات التي رأى من المناسب أن تشتمل

عليها هذه الرسالة لتكون في طبعتها الثانية أكثر شمولية وليعم الانتفاع بها باذن الله .
والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل .

عبدالله بن عبدالمحسن التركى
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم الطبعة الأولى

لمعالى الدكتور : عبدالله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :-

في كل عام تستقبل الأمة الإسلامية شهر رمضان الكريم بالغبطة والسرور فهو شهر العبادة والقرآن شهر التوبة والغفران شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، ولذا كان لزاما على أهل العلم ومؤسساته استثمار هذا الموسم الكريم بالإكثار من الدعوة الى الله والنصح والارشاد بشتى الوسائل الممكنة .

وكعادة فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في اغتنام الفرص الطبية والمشاركة فيها بما وهبه الله من بسطة في العلم وإخلاص وتفان في الدعوة إلى الله بالكلمة والموعظة الحسنة . فقد أوجز لنا في كلمات يسيرة الكثير من أحكام الصيام ونبهنا على الكثير من فضائله وشيئله وذكرنا بما كان يفعله الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون وضحايته الكرام من الأعمال الخيرة طوال أيام الشهر ولياليه .

وسيجد القارئ والمستمع بإذن الله في هذه الرسالة (إتحاف أهل الإيمان - بدروس شهر رمضان) الكثير من الفوائد وستعينه على الإكثار من أعمال الخير في شهر الخير وستجيب على الكثير من الاستفسارات عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم والأمر التي تدور حوله . فجزاه الله خيرا وأكثر من أمثاله ونفع به الإسلام والمسلمين في كل مكان والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل ..

عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . . وبعد : فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا : إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان . وكانت جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية قد قامت مشكورة بطباعته للمرة الأولى ضمن برنامجها : رسائل ارشادية الذي تقصد من ورائه توعية المسلمين بأمور دينهم وتبصيرهم بعقيدتهم . فشكر الله القائمين على هذه الجامعة وعلى رأسهم معالي الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي - مدير الجامعة وأعظم مثوبتهم على مايقدمونه للمسلمين في هذا السبيل وفي غيره من نفع عظيم ، وخير عميم .

ثم إن الجامعة المذكورة رأت أن تقوم بإعادة طباعة هذا الكتاب للمرة الثانية ليسهل الحصول عليه للراغبين فيه . فقامت بإعادة النظر فيه وتصحيحه والتعليق عليه واستبدال بعض حلقاته بما هو أهم منها وأنفع . وأرجو الله أن ينفع به ويشيئني على ما فيه من صواب ، ويغفر لي ما فيه من خطأ .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

المؤلف

مقدمة

الحمد لله الذى شرع لعباده صيام شهر رمضان وجعله أحد أركان الإسلام .
والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل من صلى وصام : وعلى آله وأصحابه
البررة الكرام . . . وبعد . . .

فهذه كلمات يسيرة تتضمن التذكير بفضائل هذا الشهر المبارك والحث على الجد
والاجتهاد فيه . واغتنام أيامه ولياليه . مع الإشارة الى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة
بالصيام والقيام . قصدت بكتابتها تذكير نفسي واخواني سائلاً الله أن ينفع بها من
كتبها ومن قرأها ومن سمعها من المسلمين . وأن يغفر لى ما وقع فيها خطأ
أو تقصير . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

المؤلف

فى ٩ من شهر صفر ١٤٠٨هـ

١ - متى فرض صوم شهر رمضان على الأمة

الحمد لله رب العالمين ، شرع الصيام لتطهير النفوس من الآثام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد . خير من صلى وصام . وداوم على الخير واستقام ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به الى يوم الدين ويعد :-

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾

والآيات بعدها ، فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآيات الكريمة أنه كتب الصيام على هذه الأمة كما كتبه على من قبلها من الأمم ، و(كتب) بمعنى فرض فالصيام مفروض على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها .

قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية : عبادة الصيام مكتوبة على الأنبياء وعلى أمهم من آدم الى آخر الدهر .

وقد ذكر الله ذلك ، لأن الشيء الشاق إذا عم سهل فعله على النفوس . وكانت طمأنينتها به أكثر .

فالصيام إذا فريضة على جميع الأمم ، وإن اختلفت كيفيته ووقته ، قال سعيد بن جبير : كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة ، كما كان في ابتداء الإسلام ، وقال الحسن : كان صوم رمضان واجبا على اليهود ، لكنهم تركوه وصاموا يوماً من السنة زعموا أنه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك ، فإن ذلك اليوم يوم عاشوراء^(١) ، وكان الصوم أيضاً واجبا على النصارى لكنهم بعد أن صاموا زمناً طويلاً صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم في أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وحولوه إلى وقت لا يتغير ، ثم قالوا عند التحويل : زيدوا فيه عشرة أيام كفارة

(١) وليس هو اليوم الذي عينوه هم .

لما صنعوا ، فصار أربعين ، وقوله تعالى : (لعلكم تتقون) أى بسبب الصوم ، فالصوم يسبب التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات ، وقوله تعالى : (أياما معدودات) قيل هى أيام من غير رمضان وكانت ثلاثة أيام ، وقيل هى أيام رمضان ، لأنه بينها في الآية التى بعدها بقوله : (شهر رمضان) .

قالوا وكانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصوم والفدية لقوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ ثم نسخ التخيير بإيجاب الصوم عينا بقوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وحكمة ذلك التدرج في التشريع والرفق بالأمة لأنهم لما لم يألّفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة ، فخيروا بينه وبين الفدية أولا ، ثم لما قوى يقينهم وأطمأنّت نفوسهم وألّفوا الصوم وجب عليهم الصوم وحده ، ولهذا نظائر في شرائع الإسلام الشاقة ، فهى تشرع بالتدرج ، لكن الصحيح أن الآية منسوخة في حق القادر على الصيام ، وأما في حق العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى بروءه . فالآية لم تنسخ في حقهم فلهم أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينا ، وليس عليهم قضاء .

أما غيرهم فالواجب عليهم الصوم ، فإن أفطر لمرض عارض أو سفر فإنه يجب عليه القضاء لقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وقد فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات وصار صومه حتما وركنا من أركان الإسلام ، من جحد وجوبه كفر ، ومن أفطر من غير عذر وهو مقر بوجوبه فقد فعل ذنبا عظيما يجب تعزيره وردعه وعليه التوبة إلى الله ، وقضاء ما أفطر^(٢) .

هذا - وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(٢) وإن كان فطره بسبب جماع في نهار رمضان وجب عليه مع القضاء الكفارة المغلظة كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله .

٢ - بيان ما ثبت به دخول شهر رمضان المبارك

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ...
وبعد :-

قال الله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فقد أوجب الله سبحانه في هذه الآية على عباده صوم شهر رمضان كله من أوله الى آخره وأوله يعرف بأحد أمرين :

الأمر الأول :

رؤية هلاله - لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له) ، وروى الامام احمد والنسائي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وروى الطبراني عن طلق بن علي رضى الله عنه : (إن الله جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وروى الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما (جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ففي هذه الأحاديث الشريفة تعليق وجوب صوم رمضان برؤية هلاله ، والنهي عن الصوم بدون - رؤية الهلال ، وأن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس بها يعرفون أوقات عباداتهم ومعاملاتهم ، كما قال تعالى : ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره لهم ، حيث علق وجوب الصيام بأمر واضح وعلامة بارزة يرونها بأعينهم ، وليس من شرط ذلك أن يرى الهلال كل الناس بل إذا رآه بعضهم ولو كان شخصا واحدا لزم الناس كلهم الصيام .

قال جابر : جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، يعني هلال رمضان - فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
أتشهد أن لا إله الله ، قال نعم - قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال نعم قال :

يا بلال آذن في الناس أن يصوموا غدا) رواه أبو داود .

وروى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) .

الأمر الثانى :

مما ثبت به دخول شهر رمضان إذا لم ير الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما قال عليه الصلاة والسلام (فإن غم عليهم فاقدروا له) متفق عليه ، ومعنى (غم عليكم أى إذا غطى الهلال شئ) حال دون رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان - من غيم أو قتر ، فاقدروا عدد شهر شعبان تاما ، بأن تكملوه ثلاثين يوما ، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) متفق عليه ، ومعنى هذا تحريم صوم يوم الشك وقد قال عمار بن ياسر رضى الله عنه : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المسلم اتباع ما جاء عن الله ورسوله فى صيامه وفى عباداته كلها ، وقد حدد الله ورسوله معرفة دخول شهر رمضان باحدى علامتين ظاهرتين يعرفهما العامى والمتعلم : رؤية الهلال ، أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، فمن جاء بشئ يزعم أنه يعلم به دخول الشهر غير ما بينه الشارع ، فقد عصى الله ورسوله^(٣) ، كالذى يقول أنه يجب العمل بالحساب فى دخول شهر رمضان ، هذا مع أن الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفى لا يعرفه كل أحد^(٤) ، وفى هذا مشقة على الأمة وحرَج ، وقد قال

(٣) وزاد على ما شرعه الله ورسوله .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنى رأيت الناس فى شهر صومهم وفى غيره أيضا منهم من يصنع إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه وإما فى ظاهره حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب أنه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه - إلى أن قال : فلما نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث - انتهى .

من المجموع (٢٥/١٣١-١٣٢) .

الله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فالواجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله ورسوله ، كما يجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله في غير شأن الهلال ، والتعاون على البر والتقوى ، والله ولى التوفيق .

٣ - فضائل شهر رمضان وما ينبغى أن يستقبل به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد ..

فإن الله سبحانه وتعالى اختص شهر رمضان من بين الشهور بفضائل عظيمة ، وميزه بميزات كثيرة ، قال تعالى : ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله لشهر رمضان مزيّتين عظيمتين :

المزية الأولى :

انزال القرآن فيه لأجل هداية الناس من الظلمات الى النور وتبصيرهم بالحق من الباطل بهذا الكتاب العظيم المتضمن لما فيه صلاح البشرية وفلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

والمزية الثانية :

إيجاب صيامه على الأمة المحمدية ، حيث أمر الله بذلك في قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

وصيام رمضان هو أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين ، من أنكره فقد كفر ، فمن كان حاضرا صحيحا وجب عليه صوم الشهر أداء ، كما قال الله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر

فليصمه ﴿ ومن كان مسافراً أو مريضاً وجب عليه الصوم قضاء من شهر آخر كما قال تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ فتبين أنه لامناص من صيام الشهر ، أما أداء وأما قضاء ، إلا في حق الكبير الهرم والمريض المزمن - اللذين لا يستطيعان الصيام قضاء ولا أداء فلهما حكم آخر سيأتى بيانه أن شاء الله .

ومن فضائل هذا الشهر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة كما جاء في الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) .

فدل هذا الحديث على مزايا عظيمة لهذا الشهر المبارك :

الأولى : أنه تفتح فيه أبواب الجنة ، وذلك لكثرة الأعمال الصالحة التى تشرع فيه ، والتى تسبب دخول الجنة ، كما قال تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ .

الثانية : اغلاق أبواب النار فى هذا الشهر ، وذلك لقلة المعاصى التى تسبب دخولها كما قال تعالى : ﴿ فأما من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فإن الجحيم هى المأوى ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ .

الثالثة : لهذا الشهر المبارك - أنه تصفد فيه الشياطين : أى تغل وتوثق فلا تستطيع إغواء المسلمين واغراءهم بالمعاصى وصرفهم عن العمل الصالح ، كما كانت تفعل فى غير هذا الشهر ، ومنعها فى هذا الشهر المبارك من مزاوله هذا العمل الخبيث إنما هو رحمة بالمسلمين لتتاح لهم الفرصة لفعل الخيرات وتكفير السيئات . . .

ومن فضائل هذا الشهر المبارك أنه تضاعف فيه الحسنات ، فالنافلة تعدل فيه أجر الفريضة ، والفريضة تعدل فيه أجر سبعين فريضة ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص لذنوبه وعتق رقبة من النار . وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص من أجره شىء ، وكل هذه خيرات وبركات ونفحات تحل على المسلمين بحلول هذا الشهر المبارك ، فينبغى للمسلم أن يستقبل هذا الشهر بالفرح والغبطة والسرور ويحمد الله

على بلوغه ويسأله إلعانة على صيامه وقيامه وتقديم الأعمال الصالحة فيه ، إنه شهر
عظيم ، وموسم كريم ، ووافد مبارك على الأمة الإسلامية نسأل الله أن يمنحنا من
بركاته ونعماته .

إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

٤ - ما ينبغي أن تشغل به أوقات رمضان المبارك

الحمد لله على فضله وإحسانه ، تفضل علينا ببلوغ شهر رمضان . ومكنتنا فيه من الأعمال الصالحة التي تقربنا إليه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد كان أول سابق إلى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون أما بعد :

فأوصيكم ونفسي في هذا الشهر المبارك بتقوى الله - وفي غيره من الشهور ، ولكن هذا الشهر له مزية خصه الله بها ، فهو موسم الخيرات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله ببلوغ رمضان ، فكان يقول إذا دخل شهر رجب (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وكان صلى الله عليه وسلم ييشر أصحابه بقدمه وبين لهم مزاياه ، فيقول : أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك . ويحث أصحابه على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة من فرائض ونوافل ، من صلوات وصدقات ، وبذل معروف وإحسان ، وصبر على طاعة الله ، وعمارة نهاره بالصيام ، وليله بالقيام ، وساعاته بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل ، فلا تضيعوه بالغفلة والإعراض ، كحال الأشقياء الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، فلا يستفيدون من مرور مواسم الخير ولا يعرفون لها حرمة . ولا يقدرّون لها قيمة ، كثير من الناس لا يعرفون هذا الشهر إلا أنه شهر لتنويع المآكل والمشارب ، فيبالغون في إعطاء نفوسهم ما تشتهى . ويكثرّون من شراء الكماليات من الأطعمة والأشربة ، ومعلوم أن الإكثار من المآكل والمشارب يكسل عن الطاعة ، والمطلوب من المسلم أن يقلل من الطعام والشراب حتى ينشط للطاعة وبعض من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه شهر النوم في النهار والسهر في الليل على مالا فائدة فيه أو ما فيه مضرة ، فيسهر معظم ليله أو كله ثم ينام النهار حتى عن الصلوات المفروضة فلا يصلي مع الجماعة ولا في أوقات الصلوات ، وفئة من الناس تجلس على مائدة الإفطار وتترك صلاة المغرب مع الجماعة ، هذه الفئات من الناس لا تعرف لشهر رمضان قيمة ولا تتورع عن انتهاك حرمة بالسهر الحرام ، وترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، وإلى جانب هؤلاء جماعة لا يعرفون شهر

رمضان إلا أنه موسم للتجارة وعرض السلع وطلب الدنيا العاجلة . فينشطون على البيع والشراء فيلازمون الأسواق ويهجرون المساجد ، وإن ذهبوا إلى المساجد فهم على عجل ومضض لا يستقرون فيها لأن قرة أعينهم في الأسواق ، وصنف آخر من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه وقت للتسول في المساجد والشوارع فيمضى معظم أوقاته بين ذهاب وإياب وتحوال هنا وهناك وانتقال من بلد الى بلد لجمع المال عن طريق السؤال . واطهار نفسه بمظهر المحتاج وهو غنى ، وبمظهر المصاب في جسمه وهو سليم ، يحدد نعمة الله عليه بالغنى والصحة . ويأخذ المال بغير حقه ، ويضيع وقته الغالى فيما هو مضرة عليه ، فما بقى لرمضان من مزية عند هذه الفئات .

عباد الله لقد كان النبی صلی الله عليه وسلم يجتهد في هذا الشهر أكثر مما يجتهد في غيره ، وإن كان عليه الصلاة والسلام مجدا في العبادة في جميع أوقاته ، فكان يتفرغ في هذا الشهر من كثير من المشاغل التي هي في الحقيقة عبادة ، لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه ، وكان السلف الصالح يقتدون به في ذلك فيخصون هذا الشهر بمزيد اهتمام ، ويتفرغون فيه للأعمال الصالحة ، ويعمرون ليله بالتهجد ونهاره بالصيام والذكر وتلاوة القرآن ، ويعمرون المساجد بذلك ، فلنقارن بين حالنا وحالهم وما هو مبلغ شعورنا بهذا الشهر . ولنعلم أنه كما تضعف فيه الحسنات فإنها أيضا تغلظ السيئات فيه وتعظم عقوبتها ، فلتنق الله سبحانه وتعظم حرمانه ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير عند ربه﴾ وفق الله الجميع لصالح القول والعمل .

وصلی الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم

٥ - بداية الصيام اليومي ونهايته

الحمد لله رب العالمين ، حدد للعبادات مواقيت زمانية ومكانية تؤدي فيها ، وقد بينها لعباده أتم بيان ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه . . . أما بعد :

فقد قال الله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ .

فقد حدد الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بداية الصوم اليومي ونهايته بحدود واضحة يعرفها كل أحد ، فحد بدايته بطلوع الفجر الثاني - وحد نهايته بغروب الشمس ، كما حدد بداية صوم الشهر بحد واضح يعرفه كل أحد ، وهو رؤية الهلال ، أو اكتمال ، عدة شعبان ثلاثين يوما ، وهكذا ديننا دين اليسر والسهولة ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فلله الحمد والمنة . وهذا تخفيف من الله على عباده عما كان عليه الحال من قبل من تمديد الصيام فترة أطول ، فقد روى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما . وفي رواية كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ، قالت له ، ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك أنمت^(٥) ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا فرحا شديدا ونزلت : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ .

(٥) لأنه دخل في صوم اليوم الثاني ولم يأكل .

وفى البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يختانون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ يقال خان واختان بمعنى : أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى ليلالى الصوم (فتاب عليكم) أى قبل توبتكم مما حصل (وعفا عنكم) فلم يؤاخذكم وسهل عليكم ويسر لكم فأباح لكم النساء والطعام والشراب من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى ، وعند ذلك يبدأ الصيام بالامتناع عن هذه الأشياء وغيرها مما لا يجوز للصائم إلى غروب الشمس . لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ و (الى) غاية - إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فإنه لا يدخل فيه ، والليل ليس من جنس النهار فالصوم ينتهى عند بداية الليل بغروب الشمس ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾ .

وبعض الناس يخالفون الوجه الشرعى فى السحور والإفطار ، فطائفة من الناس أو كثير منهم يسهرون الليل فإذا كان آخر الليل وآرادوا النوم تسحروا قبل الفجر ثم ناموا وتركوا صلاة الفجر فى وقتها مع الجماعة ، فيرتكبون عدة أخطاء :

أولا : أنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانيا : يتركون صلاة الفجر مع الجماعة .

ثالثا : يؤخرون الصلاة عن وقتها فلا يصلونها إلا بعد ما يستيقظون ولو عند الظهر والمبتدعة يؤخرون الإفطار عن غروب الشمس ولا يفطرون إلا عند اشتباك النجوم .

وخير الهدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

نسأل الله يرزقنا التمسك بالسنة ومجانبة البدعة وأهلها . وصلى الله على محمد .

٦ - حكم النية في الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين . . . وبعد :

اعلموا أن النية في الصوم لابد منها وهي شرط لصحته ، كما أنها شرط لصحة كل
العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى) . . . وبها تتميز العبادات عن العادات ، فإن كان الصوم واجبا فلا بد أن
ينويه من الليل . ويعين نوعية الصوم الذى يريده لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإنما
لكل امرئ ما نوى) وذلك بأن يعتقد عند بداية الصوم أنه يصوم من رمضان أو من
قضائه أو أنه يصوم نذرا أو كفارة .

ووقت النية لهذا الصوم الواجب بأنواعه من الليل سواء كان من أوله أو وسطه
أو آخره . لما روى الدار قطنى بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا : (من لم يبيت
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال إسناده كلهم ثقات .

وعن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وفى لفظ : ومن لم يجمع - أى يعزم - الصيام من
الليل فلا صيام له) . ولأن جميع النهار يجب فيه الصوم ، فإذا فات جزء من النهار لم
توجد فيه النية لم يصح صوم جميع اليوم لأن النية لاتنعطف على الماضى .

والنية فى جميع العبادات محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها ، لأن ذلك لم يرد عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقولون : نويت أن أصوم ،
نويت أن أصلى وغير ذلك . فالتلفظ بها بدعة محدثة ، ويكفى فى النية الأكل والشرب
بنية الصوم .

قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من
يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلالى رمضان ، وقال أيضا كل من

علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى وهو فعل عامة المسلمين . . . انتهى .

وأما صوم النفل فإنه يصح بنية من النهار بشرط أن لا يوجد مناف للصوم فيما بين طلوع الفجر ونيته من أكل وغيره ، لقول عائشة رضى الله عنها : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء فقلنا لا ، قال فإنى إذا صائم) رواه الجماعة إلا البخارى .

فدل طلبه للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك ، ودل قوله : (فإنى إذا صائم) على ابتداء النية من النهار ، فدل على صحة نية صوم النفل من النهار فيكون ذلك مخصصا لحديث (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وما ورد بمعناه بأن - ذلك خاص بالفرض دون النفل ، وذلك بشرط أن لا يفعل قبل النية ما يفطره اقتصارا على مقتضى الدليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما النفل فيجزىء بنية من النهار كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (إنى إذا صائم) والتطوع أوسع من الفرض ، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض^(٦) ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات وهذا أوسط الأقوال . . . انتهى .

وصحة نية التطوع من النهار مروية عن جماعة من الصحابة منهم معاذ وابن مسعود وحذيفة ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم . . . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين . . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

(٦) بخلاف النفل فإنه يصح على الراحلة وفي الماشى .

٧ - على من يجب صوم رمضان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . ويعد :

اعلموا وفقنى الله وأياكم أن صيام رمضان من أعظم فرائض الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقال النبي عليه الصلاة والسلام : (بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه . فالآية الكريمة تدل على أن الصيام فرض ، والحديث يدل على أنه . أحد أركان الإسلام .

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان اجماعا قطعيا ، فمن جحد وجوبه فهو مرتد عن دين الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ويجب صوم رمضان على كل مسلم ومن أسلم في أثناء الشهر صام ما بقى منه فقط ، ولا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام^(٧) ، ويجب الصوم على البالغ ، أما الصغير المميز فلا يجب عليه الصيام ويصح منه تطوعا . وينبغي لوليه أمره به إذا كان يطيقه ليعتاده وينشأ عليه ، ولا يجب الصوم على مجنون حتى يفيق ، لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم المجنون حتى يفيق .

فالصوم إذا يجب على المسلم البالغ العاقل فإن كان صحيحا مقبلا ، وجب عليه الصيام قضاء ، وكذا الحائض والنفساء يجب عليهما الصيام قضاء . . وإن كان صحيحا مسافرا ، خير بين الصيام أداء أو يفطر ويصوم قضاء . ومن صار في أثناء النهار أهلا لوجوب الصيام ، كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو شفى المريض ، أو قدم المسافر أو أفاق المجنون ، أو قامت البيئة على

(٧) التى قبل اسلامه .

دخول الشهر في أثناء النهار ، فإن كلا من هؤلاء يلزمه الامساك بقية اليوم ، ويقضونه ، لأنه يوم من رمضان لم يأتوا فيه بصوم صحيح تام فلزمهم قضاؤه ، وإنما أمروا بالامساك في بقية اليوم احتراما للوقت .

واعلموا أنه يجب على المسلم أن يهتم بدينه وما يصححه ، ولا سيما أركان الإسلام التي بنى عليها ، ومنها الصيام . هذه العبادة العظيمة تتكرر في حياة المسلم كل عام . لأن هذه الأركان الخمسة للإسلام ، منها ما يلزم العبد في كل لحظة من حياته لا يتخلل عنه أبداً ، وهو الشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ومنها ما يتكرر في حياة المسلم كل ويوم وليلة خمس مرات وهو الصلوات الخمس ، ومنها ما يتكرر على المسلم كل سنة وهو الزكاة والصيام ، ومنها ما يلزم المسلم مرة واحدة في عمره وهو الحج^(٨) ، وإذا فالمسلم مرتبط بهذه الأركان ارتباطاً وثيقاً ، وتكررها عليه يومياً وسنوياً حسب أهميتها وبحيث يستطيع أداءها ولا تشق عليه ، ثم هذه الأركان العظيمة منها ما هو بدني محض ، كالشهادتين والصلاة والصيام . ومنها ما هو مالي محض ، وهو الزكاة ، ومنها ما هو بدني ومالي كالحج ، ولا بد في جميعها من توفر النية الخالصة لله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وأن تؤدى على الوجه المشروع المطابق لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فواجب على المسلم أن يهتم بأركان الإسلام فيأتي بكل ركن منها في وقته المحدد خالصاً لله صواباً على سنة رسول الله .

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يجعل صيامنا وسائر أعمالنا خالصة مقبولة ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته . .

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد .

(٨) إذا استطاع إليه سبيلاً .

٨ - من يعذر بترك الصيام في شهر رمضان وماذا يجب عليه

الحمد لله رب العالمين ، شرع فيسر : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . . وبعد :

فإننا نبين الذين يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان وما يجب عليهم ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وقال تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ في هاتين الآيتين الكريمتين وجوب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الموانع ، أدرك شهر رمضان . فيلزمه الصيام أداء في شهر رمضان أو قضاء إن لم يتمكن من الصيام من رمضان لعذر من الأعذار الشرعية ، وأصحاب هذه الأعذار الذين يرخص لهم في الإفطار هم :

١ - المريض الذي يشق عليه الصيام فيستحب له أن يفطر أخذا بالرخصة ، وذلك إذا كان الصوم يضره أو يؤخر برئه أو يضاعف عليه المرض .

٢ - المسافر الذي حل عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرا في أثناء الشهر تبلغ مسافته ثمانين كيلو مترا فأكثر ، وهي المسافة التي كان يقطعها الناس على الأقدام وسير الأحوال في مدة يومين قاصدين ، فهذا المسافر يستحب له أن يفطر سواء شق عليه الصيام أو لم يشق ، أخذا بالرخصة ، وسواء كان سفره طارئا ، أو مستمرا كسائق سيارة الأجرة الذي يكون غالب وقته في سفر بين البلدان ، فهذا يفطر في سفره ويصوم في وقت إقامته ، وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه كما سبق ، وأن نوى المسافر في أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام يلزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين ،

لانتقطاع أحكام السفر في حقه ، سواء كانت اقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك ، وأن نرى إقامة أربعة أيام فأقل ، أو أقام لقضاء حاجة لا يدرى متى تنقضى فله الإفطار لعدم انتقطاع أحكام السفر في حقه .

٣ - الحائض والنفساء - يحرم عليهما الصيام مدة الحيض والنفساء ، لما في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم)^(٩) ويحرم على الحائض أن تصوم في وقت الحيض بالاجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ثبت بالسنة وإجماع المسلمين رأى أن الحيض ينافي الصوم . فلا يحل مع الحيض أو النفساء .

ومن فعله منهن حاله لم يصح منه - قال وهو وفق القياس ، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ، فصيامها وقت خروج الدم يوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض فيكون صومها ذلك صوما معتدلا ، لا يخرج فيه الدم الذى يقوى البدن الذى هو مادته بخلاف المستحاضة ، ومن ذرعه القىء مما ليس له وقت يمكن الاحتراز منه فلم يجعل منافيا للصوم .

٤ - والمريض مرضا مزمن لا يرجى بروه ويعجز معه عن الصيام عجزا مستمرا ، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسيكتنا بمقدار نصف صاع من البر أو غيره وليس عليه قضاء .

٥ - والكبير الهرم الذى لا يستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسيكتنا ولا قضاء عليه .

٦ - والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من ضرر الصيام فإن كلا منهما تفطر وتنقضى قدر الأيام التى أفطرتها ، وإن كان إفطارها خوفا على ولدها

(٩) لما سألتها امرأة فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة - فقالت عائشة : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

(١٠) إذا كان عقله باقيا - أما إذا لم يكن عنده عقل ولا فكر فلا شيء عليه .

فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، والدليل على إفطار المريض المزمّن والكبير الهرم والحامل والمرضع قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ كما فسرهما بذلك ابن عباس رضى الله عنهما بذلك . . والله أعلم -

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .

٩ - فى بيان فضائل الصيام

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده ما يصلحهم ويسعدهم فى الدنيا والآخرة .
والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هديه وتمسك بستته . . .
وبعد :

أيها المسلمون تذكركم بفضيلة هذا الشهر المبارك ، ونسأل الله أن يوفّقنا لاغتنام أوقاته بالعمل الصالح وأن يتقبّل منا ، ويغفر لنا خطايانا - إنه سميع مجيب .
فقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ﴿كل عمل ابن آدم له : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به ، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى .
للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .﴾ فهذا الحديث الشريف يدل على جملة فضائل ومزايا للصيام من بين سائر الأعمال منها :

إن مضاعفته تختلف عن مضاعفة الأعمال الأخرى ، فمضاعفة الصيام لا تنحصر بعدد . بينما الأعمال الأخرى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .
- ومنها : إن الاخلاص فى الصيام أكثر منه فى غيره من الأعمال لقوله : (ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى) .
- ومنها : أن الله اختص الصيام لنفسه من بيان سائر الأعمال وهو الذى يتولى جزاء الصائم لقوله : (الصوم لى وأنا أجزي به) .

- ومنها : حصول الفرح للصائم في الدنيا والآخرة فرح عند فطره بما أباح الله له . وفرح الآخرة بما أعد الله له من الثواب العظيم ، وهذا من الفرح المحمود . لأنه فرح بطاعة الله . كما قال تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ .

- ومنها : ما يتركه الصيام من آثار محبوبة عند الله . وهي تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام ، وهي آثار نشأت عن الطاعة فصارت محبوبة عند الله تعالى (وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) .

- ومن فضائل الصيام : أن الله اختص الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخل منه غيرهم إكراماً لهم ، كما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون فيقومون فيدخلون ، فإذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل منه أحد .

- ومن فضائل الصيام : أنه يقى صاحبه مما يؤذيه من الآثام ويحميه من الشهوات الضارة . ومن عذاب النار كما ورد في الأحاديث أن الصيام جنة بضم الجيم والنون المشددة المفتوحة . أى ستر حصين من هذه الأخطار .

- ومن فضائل الصيام أن دعاء الصائم مستجاب ، فقد أخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد) . وقد قال الله تعالى في أثناء آيات الصيام : (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) ليرغب الصائم بكثرة الدعاء .

- ومن فضائله : أنه يجعل كل أعمال الصائم عبادة ، كما روى ابو داود الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعاً : (صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف) .

- ومن فضائل الصيام : أنه جزء من الصبر ، فقد أخرج الترمذى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام نصف الصبر) وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الصائمين يوفون أجرهم بغير حساب .

- ومن فضائل الصوم وفوائده الطيبة أنه يسبب صحة البدن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا تصحوا) رواه ابن السنن وأبو نعيم وذلك لأن الصوم يحفظ الأعضاء الظاهرة والباطنة ويحمي من تخليط المطاعم الجالب للأمراض . هذا وللصيام فضائل كثير لا يمكننا استيفائها ، ولكن الغرض التنبيه على بعضها . وفي هذا القدر كفاية - إن شاء الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصبحه . والحمد لله رب العالمين .

١٠ - بيان فوائد الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان . . . أما بعد . . .

فإن الصيام من أنفع العبادات وأعظمها إثارا في تطهير النفوس وتهذيب الأخلاق . وله فوائد عظيمة - من أعظمها :

- أنه سبب لزرع تقوى الله في القلوب وكف الجوارح عن المحرمات ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ فبين سبحانه في هذه الآية أنه شرع الصيام لعباده ليوفر لهم التقوى . والتقوى كلمة جامعة لكل خصال الخير . وقد علق الله بالتقوى خيرات كثيرة وثمرات عديدة وكرر ذكرها في كتابه لأهميتها وقد فسرها أهل العلم بأنها : فعل أوامر الله ، وترك مناهيه رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه ، وقوله تعالى : (لعلكم تتقون) قال الامام القرطبي رحمه الله : (لعل) ترج في حقهم ، و (تتقون) تتركون فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وقيل هو على العموم لأن الصيام ، كما قال عليه الصلاة والسلام . (الصيام جنة ووجاء) وسبب تقوى لأنه يميئ الشهوات .

- ومن فوائد الصيام : أنه يعود الإنسان الصبر والتحمل والجلد لأنه يحمله على ترك مألوفه ومفارقة شهواته عن طواعيه واختيار ، وهو يعطى قوة للمعاصي الذي ألف المعاصي على تركها والابتعاد عنها . فهو يربيه تربية عملية على الصبر عنها ونسيانها

حتى يتركها نهائيا ، فمثلا المدخن الذى سيطرت عليه عادة التدخين وصعب عليه تركها يستطيع بواسطة الصيام ترك هذه العادة السيئة والمادة الخبيثة بكل سهولة . وكذلك سائر المعاصي .

- ومن فوائد الصيام : أنه يمكن الانسان من التغلب على نفسه الأمانة بالسوء فإنها كانت في وقت الافطار تغالب صاحبها وتنزع الى تناول الشهوات المحرمة . فلما جاء الصيام تمكن الانسان من امساك زمام نفسه وقيادتها الى الحق .

- ومن فوائد الصيام : أنه يسهل على الصائم فعل الطاعات وذلك ظاهر عن تسابق الصائمين الى فعل الطاعات التى ربما كانوا يتكاسلون عنها وتثقل عليهم في غير وقت الصيام .

- ومن فوائد الصيام : أنه يرقق القلب ويلينه لذكر الله عز وجل ويقطع عنه الشواغل .

- ومن فوائد الصيام : أنه ربما يحدث في قلب العبد محبة للطاعات وبغضا للمعاصي بصفة مستمرة فيكون منطلقا الى تصحيح مفاهيم الانسان وسلوكه في الحياة .

والحمد لله رب العالمين . . وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه .

١١ - في بيان آداب الصيام

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى لانبى بعده ، وعلى آله وصحبه ... وبعد :

اعلموا أن من آداب الصيام المهمة أن يصوم المسلم فى الوقت المحدد للصوم شرعا . فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ، فلا يصوم قبل ثبوت بداية الشهر ولا يصوم بعد نهايته على أنه منه ، قال صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه) رواه أحمد والنسائى .

ففى الحديث الأول الأمر بالصيام عند رؤيته فى البداية والأفطار عند رؤيته فى النهاية ، ومعنى ذلك أن محل الصيام ما بين الهالين فقط .

وفى الحديث الثانى النهى عن الصيام قبل رؤية الهلال والنهى عن الأفطار قبل رؤيته ، وقد جاء النهى الصريح عن تقدم الشهر بصيام على نية أنه منه . لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله عز وجل ، فقد روى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما (لا تصوموا قبل رمضان) وروى أبو دواد عنه : (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) .

ولهذا ورد النهى عن صوم يوم الشك ، وقال عمار : (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذى وصححه . وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك فى وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب ، بل يستحب ترك فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجهه بمجرد الشك ... انتهى .

ومن هذا نعلم بطلان دعوة هؤلاء الذين يدعوننا إلى أن نعتمد على الحساب الفلكى فى صومنا وأفطارنا ، لأنهم بذلك يدعوننا إلى أن نصوم ونفطر قبل رؤية الهلال

فتتقدم رمضان بيوم أو يومين ونصوم يوم الشك الى غير ذلك من المحاذير .

ومن آداب الصيام تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر الثانى لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : (تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان بينهما قال : قدر خمسين آية) متفق عليه ، وفى حديث أبى ذر : (لا تزال أمتى بخير ما أخرؤا السحور وعجلوا الفطور) ولأن ذلك أقوى على الصيام ، والله تعالى يقول : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ والمراد به سواد الليل وبياض النهار ، وبعض الناس اليوم يسهرون معظم الليل فإذا أرادوا النوم تسحروا وناموا وتركوا صلاة الفجر ، فهؤلاء صاموا قبل وقت الصيام وتركوا صلاة الفجر ولا يبالون بأوامر الله ، فأى شعور عند هؤلاء نحو دينهم وصيامهم وصلاتهم إنهم لا يبالون ماداموا يعطون أنفسهم ما تهوى .

ومن آداب الصيام : تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . متفق عليه ، أى لا يزال أمر هذه الأمة معظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة .

ومن آداب الصيام : أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يفطر على رطبات قبل أن يصل ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذى ، ولا ينبغي المبالغة بما يقدم عند الإفطار من أنواع الأطعمة والأشربة ، لأن هذا يخالف السنة ، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

١٢ - ما يحرم ويكره في حق الصائم

الحمد لله على فضله وإحسانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته إلى يوم الدين . . أما بعد :

اعلموا أن للصوم آدابا تجب مراعاتها والتخلق بها ليكون الصوم متمشيا على الوجه المشروع لتترتب عليه فوائده ، ويحصل المقصود منه ولا يكون تعباً على صاحبه بدون فائدة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) فليس الصيام مجرد ترك الطعام والشراب فقط ، ولكنه مع ذلك ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأفعال المحرمة أو المكروهة .

قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام والشراب فإنه لا يتم التقرب إلى الله بترك الشهوات المباحة إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال . والمسلم وإن كان واجبا عليه ترك الحرام في كل وقت إلا أنه في وقت الصيام أكد . فالذي يفعل الحرام في غير وقت الصيام يأثم ويستحق العقوبة ، وإذا فعله في وقت الصيام ، فإنه مع الأثم واستحقاق العقوبة ، يؤثر ذلك على صيامه بالنقص أو البطلان ، الصائم حقيقة هو من صام بطنه عن الشراب والطعام ، وصامت جوارحه عن الآثام . وصام لسانه عن الفحش وردىء الكلام ، وصام سمعه عن استماع الأغاني والمعازف والمزامير وكلام المغتاب والنمام ، وصام بصره عن النظر إلى الحرام .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري .

إنه يجب على الصائم أن يجتنب الغيبة والنميمة والشتم ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل . فإن أمروا قاتله أو شاتمته فليقل له إني صائم) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : (الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، فإن سابه أحد فليقل إني مروء صائم) .

والجنة : بضم الجيم - مايستر صاحبه ويمنعه أن يصيبه سلاح غيره . فالصيام يحفظ صاحبه من الوقوع فى المعاصى التى عاقبتها العذاب العاجل والآجل .

والرفث : هو الفحش وردىء الكلام ، وروى الأمام احمد وغيره مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الصيام جنة ما لم يخرقها قبل : بما يخرقها ؟ قال : يكذب أو غيبة) .

ففى هذا دليل على أن الغيبة تخرق الصيام ، أى تؤثر فيه ، والجنة إذا انخرقت لم تنفع صاحبها ، فكذلك الصيام إذا انخرق لم ينفع صاحبه .

والغيبة : كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ذكرك أخاك بما يكره وجاء أنها تفطر الصائم كما فى مسند الامام أحمد : (ان امرأتين صامتا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهما ، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن تستقيئا أى تستفرغا ما فى بطونهما ، ففأتا ماله قدح قينحا ودما صديدا ولحما عبيطا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن هاتين صامتا عما حل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست احداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس) وما حصل من هاتين المرأتين عند الرسول من تقىء هذه المواد الخبيثة الكريمة هو مما أجراه الله على يد رسوله من المعجزات ليتبين للناس ماللغيبة من آثار قبيحة ، وقد قال الله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا يجب أحكم أن يأكل لحم أخية ميتا) .

وقد دل الحديث على أن الغيبة تفطر الصائم . وهو تفطير معنوى . معناه بطلان الثواب عند الجمهور .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصبحه

١٣ - فيما يكره للصائم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . . أما بعد . .

اعلموا أن الصائم في عبادة عظيمة لا يليق به أن يعكر صفوها بما يخل بها من الأقوال والأفعال غير المناسبة لأنه في عبادة مدام صائما . حتى في حالة نومه إذا قصد به التقوى على الصيام وصلاة الليل فإن نومه يكون عبادة . فلا ينبغي له أن يتلبس بحالة لا تناسب مع هذه العبادة . ولهذا كان السلف الصالح إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتتاب أحدا حرصا منهم على صيانة صيامهم . . .

والمسلم الصائم لا يتعين عليه أن يكون دائما في المسجد ، لأنه يحتاج إلى مزاوله أعمال يحتاج إليها في معيشته ، لكن يجب عليه المحافظة على حرمة صيامه أينما كان ، فيحرم عليه التفوه بالردىء من الكلام كالسب والشتم ولو سبه أحد أو شتمه فلا يرد عليه بالمثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم) وروى الحاكم والبيهقي عنه : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم) فدللت هذه الأحاديث على أن مما يتأكد على الصائم الاعتناء بصيامه والمحافظة عليه ، وأنه لو تعدى عليه أحد بالضرب والشتم لم يجوز له الرد عليه بالمثل - وإن كان القصاص جائزا ، لكن في حالة الصيام يمتنع من ذلك (ويقول إني صائم) وإذا كان ذلك لا يجوز قصاصا فالابتداء به أشد تحريرا وأعظم اثما ، لأن الاعتداء يحرم في كل وقت كما قال تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

والاعتداء في حالة الصيام أشد شفاعا وأعظم اثما ، فيجب على الصائم أن يكف لسانه عما لاخير فيه من الكلام . كالكذب والنميمة والغيبة والمشائمة وكل كلام قبيح ، وكذا كف نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه - وشرابه) وقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا يرفث ولا يفسق) وسر الصوم ومقصوده كسر

النفسى عن الهوى . والقوة على التحفظ من الشيطان وأعوانه ، قال بعض العلماء ينبغي له أن يصوم بجميع جوارحه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه . فلا يغترب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يضيع زمانه بانشاد الأشعار ، ورواية الأسفار . والمضحكات والمدح والذم بغير حق ، ولا يمد يده إلى باطل ولا يمشى برجله إلى باطل . وقد قال العلماء : إن الغيبة كما تكون باللسان تكون بغيره كالغمز بالعين واليد والشفة .

والصوم ينقص ثوابه بالمعاصى وإن لم يبطل بها ، فقد ، لا يحصل الصائم على ثواب . مع تحمله التعب بالجوع والعطش ، لأنه لم يصم الصوم المطلوب شرعاً بترك المحرمات .

وأمر النبى صلى الله عليه وسلم للصائم إذا شتم بأن يقول : (إنى صائم) ظاهره أنه يقول ذلك بلسانه اعلانا منه بما يمنعه من الرد على الشاتم وهو الصيام ، وفى ذلك قطع للشر وتذكير لنفسه وللشاتم بحرمة الصيام ليندفع عنه خصمه بالتى هى أحسن . . .

هذا ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على حفظ صومنا من المناقضات والمنقصات وأن يوفقنا لفعل الخيرات ، وترك المنكرات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

١٤ - مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين ، أمر باصلاح العمل ونهى عن إبطاله فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

اعلموا أنه يجب بيان مفسدات الصيام ، ليعرفها المسلم فيتعد عنها ويكون على حذر منها .

وهذه المفسدات على نوعين :

النوع الأول : ما يبطل الصوم وتلزم معه الاعادة .

النوع الثانى : ما يفسد ثواب الصوم ولا تلزم معه الاعادة .
فالمفسدات التى تبطل الصوم أنواع .

النوع الأول : الجماع :

فمتى جامع الصائم فى نهار رمضان بطل صيامه ، وعليه الامساك بقية يومه ، وعليه التوبة إلى الله والاستغفار ، ويقضى هذا اليوم الذى جامع فيه . وعليه الكفارة ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإلم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين ، أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما يكون طعاما فى عادة أهل البلد ، والذى لا يستطيع الصيام هو الذى لا يقدر عليه لمانع صحيح ، وليس معناه من يشق عليه الصيام ، والدليل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : جاء اعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلك ، قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق به رقبة قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ،

قال : لا ، ثم جلس فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(١١) فيه تمر . قال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج اليه منها ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : اذهب فأطعمه أهلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن الجماع في حق الصائم فيه شبه بالحيض والحجامة من ناحية أنه استفراغ ، وفيه شبه بالأكل والشرب من ناحية الشهوة ، فقال رحمه الله : وأما الجماع فاعتبار أنه سبب انزال المنى يجري مجرى الاستقاة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين ، فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال في الصائم (يدع طعامه وشرابه من أجل) فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها .

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل . فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء ييسط الدم فتنبسط نفسه الى الشهوات فهذا المعنى في الجماع أبلغ ، فإنه ييسط إرادة النفس للشهوات ويشغل ارادتها عن العبادة ، بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار فوجب عليه والعنق أو ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع ، لأن هذا أغلظ . ودواعيه أقوى ، والمفسدة به أشد : فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع ، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فهذه حكمة أخرى فصار فيها كالاستقاة والحيض وهو في ذلك أبلغ منها فكان افساده الصوم أبلغ من افساد الأكل والحيض . . . انتهى كلامه رحمه الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١١) العرق - بفتح العين وسكون الواو - هو الزنبريل .

١٥ - بيان مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . . وبعد :

اعلموا أن الله قد أباح للصائم الاستمتاع بأهله في ليل الصيام ، فقال سبحانه : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ والرفث كناية عن الجماع ، وقيل الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وعلى كل فتخصيص ذلك بالليل دليل على تحريمه على الصائم في نهار الصيام ، وقد تقدم ما يترتب على من جامع في نهار الصيام من رمضان من الكفارة المغلظة ، وهذا مما يؤكد على المسلم الابتعاد عما يقع في المحذور ويخل بصيامه .

والنوع الثاني : من المفطرات المفسدات للصوم انزال المنى بسبب تقبيل أو مباشرة أو استمنا (وهو ما يسمى بالعادة السرية) أو تكرار نظر ، فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه وعليه والامساك ببقية يومه ويقضى هذا اليوم الذي حصل فيه ذلك ، ولا كفارة عليه ، لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة ، لأنه في عبادة عظيمة ، مطلوب منه أن يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل ربه عز وجل ، والنائم إذا احتلم فأنزل لم يؤثر ذلك على صيامه وليس عليه شيء لأن ذلك بغير اختياره لكن عليه الاغتسال كما هو معلوم .

النوع الثالث : من مفسدات الصوم : الأكل والشرب متعمدا ، لقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثاني ، ثم أمر باتمام الصيام إلى الليل ، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال في الصائم (يدع

طعامه وشرابه من أجلى) ومثل الأكل والشرب إيصال شىء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من غير طريق الفم .

وكذا إيصال كل شىء مانع أو جامد عن طريق الأنف أو العين أو الأذن كالقطرة والسعوط ، ومثله استعمال البخاخ فى الحلق أو الأنف ، لأن فيه مادة دوائية يجد لها طعما فى حلقة . وكذا أخذ الابرة المغذية - وتناول الأدوية وحقن الدم فى الصائم كل هذه الأمور تفسد صومه . لأنها إما مغذية تقوم مقام الطعام . وإما أدوية تصل إلى حلقة وجوفه فهى فى حكم الطعام والشراب . كما نص على ذلك كثير من الفقهاء رحمهم الله ، أما الابرة غير المغذية ، فإن كانت تؤخذ عن طريق الوريد فإنها تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتنفذ إلى الجوف . وإن كانت تؤخذ عن طريق العضل فالأحوط تركها لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومن احتاج إلى تناول شىء من هذه المذكورات لحالة مرضية تستدعى ذلك ولا تقبل التأجيل إلى الليل فإنه يتناولها ويقضى ذلك اليوم لأنه مريض ، والله تعالى رخص للمريض بالإفطار والقضاء من أيام آخر . والاحتحال يعتبره بعض الفقهاء من المفطرات ، لأنه ينفذ إلى الحلق ويجد الصائم طعم الكحل فى حلقة غالبا ، فلا ينبغى للصائم أن يكتحل فى نهار الصيام ، من باب الاحتياط وابتعادا عن الشبهة . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

١٦ - مفسدات الصوم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد :

فالنوع الرابع من المفطرات : استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به ، أو لاسعاف مريض ونحو ذلك ، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحجامة : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد والترمذي وقد وردت بمعناه أحاديث كثيرة ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر ، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وفق الأصول والقياس والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخارى : إنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم ، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة ، وهى قوله : (وهو صائم) وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد (وهو صائم) ليس بصحيح - إلى أن قال الشيخ : وهذا الذى ذكره أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان ، ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجامة المحرم ... انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف ودم الجراحة وخلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر على الصيام ، لأنه معذور في خروجه منه في هذه الحالات^(١٢) .

النوع الخامس : من المفطرات التقىء : وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من استقاء عمدا فليقض) حسنه الترمذي ، وقال العمل عليه عند أهل العلم .

(١٢) لكن يجب عليه الحذر من ابتلاع الدم الخارج من الضرس ونحوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فنهى عن اخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذى به يتغذى لما وجب اخراجه من نقصان بدنه وضعفه فإنه إذا مكن منه ضره وكان متعددا في عبادته لا عادلا فيها . . . انتهى .

أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء) رواه الترمذى ومعنى ذرعه القيء : غلبه .

ومما ينهى عنه الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، قال صلى الله عليه وسلم : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وذلك لأن نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فيما له ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذى بدنه من ذلك ويزول العطش بشرب الماء .

ويباح للصائم التبرد بالماء بالاستحمام به على جميع ويحترز من دخول الماء إلى حلقه ، ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنها أطعمه الله وسقاه) وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم قوله : (فليتم صومه) دليل على أن صومه صحيح وكذا لو طار إلى حلقه غبار أو ذباب لم يؤثر على صيامه لعدم إمكان التحرز من ذلك .

واعلموا رحمكم الله أنه يجب على المسلم التحفظ على صيامه ما يخل به من المفطرات والمنقصات . فإذا حصل شيء من ذلك عن طريق النسيان فلا حرج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه ، ،

١٧ - في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم

الحمد لله رب العالمين ، شرع فيسر ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد :

اعلموا أنه يجب عليكم معرفة أحكام القضاء في حق من أفطر في نهار رمضان لعذر
من الاعذار الشرعية - قال الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
أيام أخرى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة) .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين رخص الله بالإفطار في رمضان للمريض والمسافر
وأوجب عليهما القضاء إذا أخذوا بالرخصة فأفطرا بأن يصوما عدد الأيام التي أفطراها
من شهر آخر ، وإن صاما رمضان ولم يأخذا بالرخصة فصومهما صحيح ومجزي عند
جمهور أهل العلم وهو الحق ، وبين سبحانه الحكمة في هذه الرخصة ، وهي أنه أراد
التيسير على عباده ولم يرد لهم العسر والمشقة بتكليفهم بالصوم في حالة السفر
والمرض ، وأن الحكمة في إيجاب القضاء هي إكمال عدد الأيام التي أوجب الله
صومها ، ففي هذه الرخصة جمع بين التيسير واستكمال العدد المطلوب صومه .
وهناك صنف ثالث من يرخص لهم بالإفطار وهم الكبير الهرم والمريض الزمن ، إذا لم
يطبقا الصيام ، قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ومعنى
يطيقونه يكلفونه ويشق عليهم فعليهم بدل الصيام اطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا
على ما ذهب إليه طائفة من العلماء في تفسير الآية وإنها لم تنسخ ، وألحق بهؤلاء الحامل
والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الصيام ، كما روى عن أبي عباس
أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام . وعن ابن
عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل - قال تفطر وتطعم
عن كل يوم مسكينا ، هؤلاء جميعا يباح لهم الإفطار في نهار رمضان نظرا لاعذارهم
الشرعية ثم هم يقسمون الى ثلاثة أقسام :

١ - قسم يجب عليه القضاء فقط ولا فدية وهم المريض والمسافر والحامل والمرضع إذا

خافتا على نفسيهما .

٢ - وقسم يجب عليه الفدية فقط ولا قضاء عليه وهم العاجزون لهرم أو مرض لا يرجى برؤه .

٣ - وقسم يجب عليه القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط ، والفدية هنا : اطعام مسكين نصف صاع من طعام البلد عن كل يوم .

وهكذا ديننا دين يسر وسهاحة يتمشى مع ظروف الانسان ولا يكلفه مالا يطيقه أو يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة . يشرع للحضر أحكاما مناسبة ، وللسفر أحكاما مناسبة ، ويشرع للصحيح ما يناسبه وللمريض ما يناسبه .

ومعنى هذا أن المسلم لا ينفك عن عبادة الله في جميع أحواله . وإن الواجبات لا تسقط عنه سقوطا نهائيا ولكنها تتكيف مع ظروفه .

قال الله تعالى : ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ وقال عيسى عليه السلام فيما ذكره الله عنه (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) ومن الناس من يريد أن يستغل سهاحة الإسلام استغلالا سيئا فيبيح لنفسه فعل المحرمات وترك الواجبات ويقول الدين يسر نعم ان الدين يسر ، ولكن ليس معنى ذلك أن ينفلت الإنسان من أحكامه ويتبع هوى نفسه ، وإنما معنى سهاحة الإسلام أنه ينتقل بالعبد من العبادة الشاقة إلى العبادة السهلة الى يستطيع أداؤها في حالة العذر- ومن ذلك الانتقال بأصحاب الأعذار الشرعية من الصيام أداء في رمضان إلى الصيام قضاء في شهر آخر عندما تزول أعذارهم ، أو الانتقال بهم من الصيام إلى الاطعام إذا كانوا لا يقدرّون على القضاء . فجمع لهم بين أداء الواجب وانتقاء المشقة والحرص - فله الحمد والمنة .

وصلى الله على وسلم على نبينا محمد ، ، ، ،

١٨ - في بيان أحكام القضاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . .
وبعد :

اعلموا أن من أفطر في رمضان بسبب مباح ، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره وجب عليه القضاء لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخرى) ويستحب له المبادرة بالقضاء لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً - لأن القضاء يحكى الأداء ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير لأن وقته موسع . وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ، كما يجوز تفرقه بأن يصومه متفرقاً - لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع اجماعاً لضيق الوقت ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر . لقول عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه .

فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد ، فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضى ما عليه بعده ، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة فإنه ليس عليه إلا القضاء . وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه ، لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر كالمرض والسفر حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضاً ، وإن

كان تأخيره لعذر وجبت الكفارة في تركته بأن يخرج عنه اطعام مسكين عن كل يوم ، وإن مات من عليه صوم كفارة ، كصوم كفارة الظهر والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولا يصام عنه ، ويكون الاطعام من تركته ، ، لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم وإن مات من عليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه لما ثبت في الصحيحين : (أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ، قال : نعم) .

والولى هو الوارث ، قال الامام ابن القيم رحمه الله : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة وهو مقتضى الدليل والقياس . لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين .

وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال . كما لا تدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ولا يصلى عنه غيره .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : يطعم عنه كل يوم مسكين وبذلك أخذ أحمد واسحق وغيرهما وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت ، وأما صوم فإن الله لم يوجبه على العاجر عنه بل أمر العاجر بالفدية . طعام مسكين ، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه لا على من عجز عنه فلا يحتاج إلى أن يقضى أحد عن أحد ، وأما الصوم وغيره من المنذرات فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

١٩ - صلاة التراويح وأحكامها

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده في شهر رمضان أنواع الطاعات ، وحثهم على اغتنام الأوقات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، أول سابق الى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان . . . أما بعد :

اعلموا وفقنى الله وإياكم - أن مما شرعه لك نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر المبارك صلاة التراويح ، وهى سنة مؤكدة ، سميت تراويح - لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات^(١٣) ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وفعلها جماعة في المسجد أفضل ، فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد ليالى ثم تأخر عن الصلاة بهم خوفا من أن تفرض عليهم ، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، لا وذلك في رمضان وفعلها صحابته من بعده ، وتلقته أمته بالقبول ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وقال عليه الصلاة والسلام (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، فهى سنة ثابتة لاينبغى للمسلم تركها .

أما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه شىء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر في ذلك واسع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : له أن يصلى عشرين ركعة كما هو المشهور عن مذهب أحمد والشافعى ، وله أن يصلى ستا وثلاثين كما هو مذهب

(١٣) أى بين كل تسليمين ، لأن التراويح مثنى مثنى وصلاة التهجد كذلك - وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لافقه لديهم فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد ، وهذا خلاف السنة ، وقد نص العلماء على أن من قام إلى الثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى الثالثة في فجر أى تبطل صلاته .

مالك ، وله أن يصلى إحدى عشرة ركعة وثلاثة عشرة ركعة وكل حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وعمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبى صلى بهم عشرين ركعة ، والصحابة رضى الله عنهم منهم من يقبل ومنهم من يكثر - والحد المحدود لأنص عليه من الشارع صحيح ، وكثير من الأئمة - أى أئمة المساجد - فى التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ولا يطمثون فى الركوع ولا فى السجود ، والطمأنينة ركن ، والمطلوب فى الصلاة حضور القلب بين يدى الله تعالى واتعاضه بكلام الله إذا يتلى ، وهذا لا يحصل فى العجلة المكروهة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ، لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ورب قليل خير من كثير ، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هى التى لا يحصل معها إسقاط شىء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن . وقد ذم الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه . فقال تعالى : ﴿ومنها أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى﴾ أى تلاوة بلا فهم والمراد من انزال القرآن فهم معانية والعمل به لا مجرد التلاوة .

انتهى كلامه رحمه الله .

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع ، لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح ، ولا يطمثون في القيام والركوع والسجود ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، ويأخذون بالعدد الأقل في الركعات ، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة واساءة القراءة ، وهذا تلاعب بالعبادة .^(١٤) ، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم ، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع^(١٥) .

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١٤) وبعضهم يرفع صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة الميكرفون فيشوش على من حوله من المساجد ولا يتقيد بالتعميم الصادر بمنع ذلك وهذا لا يجوز - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهرا يشغلهم به . فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد فقال : (يا أيها الناس كلكم يتاجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة) انتهى . مجموع الفتاوى (٢٣، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٤) .

(١٥) وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها . فإذا ختمه ترك مسجده وسافر للعمرة وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة وهذا خطأ عظيم ونقص كبير وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر . فقيامه بذلك واجب عليه والعمرة مستحبة ، فكيف يترك واجبا عليه لفعل مستحب . وإن بقاءه في مسجده وإكمال عمله أفضل له من العمرة - وبعضهم إذا ختم القرآن خفف الصلاة وقلل القراءة في بقية ليالي الشهر .

التي هي ليالي الاعتاق من النار - وكان هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح التهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وطلباً لفضائلها وهذا جهل منهم وتلاعب بالعبادة - ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب .

٢٠ - الحث على تعلم القرآن وتلاوته لاسيما في هذا الشهر المبارك

الحمد لله ذى الفضل والإحسان ، أنعم علينا بنعم لا تحصى وأجلها نعمة القرآن
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على طريق الإيمان . وسلم
تسليما كثيرا . . . ويعد :

عباد الله - اتقوا الله تعالى - واشكروه على ما من به عليكم من نعمة الإيمان .
وخصكم به من انزال القرآن . فهو القرآن العظيم ، والذكر الحكيم ، والصراف
المستقيم . هو كلام الله الذى لا يشبهه كلام ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد ، تكفل الله بحفظه فلا يتطرق إليه نقص ولا زيادة ،
مكتوب فى اللوح المحفوظ وفى المصاحف : محفوظ فى الصدور . متلو بالألسن ، ميسر
للتعلم والتدبر ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ يستطيع حفظه واستظهاره
الصغار . والأعاجم لا تكل الألسن من تلاوته ، ولا تمل الأسماء من حلاوته ولذته ،
ولا تشيع العلماء من تدبره والتفقه فى معانيه ، ولا يستطيع الانس والجن أن يأتوا بمثل
أقصر سورة منه ، لأنه المعجزة الخالدة ، والحجة الباقية ، أمر الله بتلاوته وتدبره
وجعله مباركا ، فقال تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
أولو الألباب ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر
أمثالها . لا أقول : ألم حرف - ولكن ألف حلاف ولام حرف ، وميم حرف) رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وقد جعل الله ميزة وفضيلة لحملة القرآن
العاملين به على غيرهم من الناس ، قال صلى الله عليه وسلم : (خيركم من تعلم
القرآن وعلمه) رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمن الذى يقرأ
القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن
مثل التمرة لا يريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح

وطعمها من رواه البخارى ومسلم . ففى هذه النصوص حث على تعلم القرآن أولا ، ثم تلاوته وتدبره ثانيا . ثم العمل به ثالثا . وقد انقسم الناس مع القرآن الى أقسام فمنهم من يتلوه حق تلاوته ويهتم بدراسته علما وعملا . وهؤلاء هم السعداء . الذين هم أهل القرآن حقيقة . ومنهم من أعرض عنه فلم يتعلمه ولم يلتفت إليه . وهؤلاء قد توعدهم الله بأشد الوعيد ، فقال تعالى : ﴿ومن يعيش عن ذكر الرحمن نفىض له شيطانا فهو له قرين﴾ .

وقال تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا . ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ ومن الناس من تعلم القرآن ولكنه أهمل تلاوته . وهذا هجر للقرآن وحرمان للنفس من الأجر العظيم فى تلاوته وسبب لنسيانه وقد يدخل فى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى) فإن الاعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان خسارة كبيرة ، وسبب لتسلط الشيطان على العبد . وسبب لقسوة القلب ومن الناس من يتلوا القرآن مجرد تلاوة من غير تدبر ولا اعتبار . وهذا لا يستفيد من تلاوته فائدة كبيرة . وقد ذم الله من اتقصر على التلاوة من غير تفهم فقال سبحانه فى اليهود : ﴿ومنها أعمىون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون﴾ أى يتلونه تلاوة مجردة عن الفهم - فيجب على المسلم عند تلاوة القرآن أن يحضر قلبه لتفهمه على قدر استطاعته . ولا يكتفى بمجرد سرده وختمه من غير تفهم وتأثر . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . . .

وصلى الله عليه نبينا محمد .

٢١ - في الزكاة وأحكامها^(١٦)

الحمد لله رب العالمين ، جعل في أموال الأغنياء حقا للفقراء والمساكين والمصارف التي بها صلاح الدنيا والدين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا . ويعد :

اعلموا أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي المولية للصلاة بين تلك الأركان ، وقرينتها في الذكر في كثير من آيات القرآن ، حيث قرنها الله سبحانه بالصلاة في نيف وثلاثين آية مما يدل على أهميتها ، وعظيم مكانتها ، وفيها مصالح عظيمة أعظمها شكر الله تعالى وامثال أمره بالانفاق مما رزق والحصول على وعده الكريم للمتفقيين بالأجر ، ومنها مواساة الأغنياء لآخوانهم الفقراء في سد حاجاتهم ودفع الفاقة عنهم .

ومنها تطهير المزكى من البخل والشح والأخلاق الذميمة وجعله في صفوف المحسنين الذين يحبهم الله ويحبهم الناس ، قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأحسنوا أن الله يحب المحسنين ﴾ . ومنها أنها تسبب نهاء المال وحلول البركة فيه ، قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ .

وفي الحديث الصحيح (يقول الله تعالى : يا ابن آدم انفق أنفق عليك) . ومنع الزكاة يسبب أضرارا عظيمة - منها الحرمان من هذه المصالح المترتبة على اخراجها ، ومنها تعريض المال للتلف والهلاك ، ففي الحديث الذي رواه البزار عن عائشة رضى الله عنها : (ماخالطت الزكاة بالاقط إلا أهلكته) وأنتم ترون وتسمعون اليوم مايصيب الأموال من الكوارث التي تتلفها من حريق وغرق ونهب وسلب

(١٦) وذلك بمناسبة أن كثيرا من الناس اعتادوا اخراج زكاة أموالهم في شهر رمضان لفضيلة الزمان . نسأل الله لنا ولهم القبول .

وخسارة وافلاس وما يصيب الثمار من الآفات التى تقضى عليها أو تنقصها نقصا ظاهرا وهذا من عقوبات منع الزكاة .

ومنها : منع القطر من السماء الذى به حياة الناس والبهائم ونمو الأشجار والثمار وفى الحديث : (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) . كما تشهدون انحباس الأمطار عن كثير من البلاد وما نتج عن ذلك من الأضرار العظيمة - هذه عقوبات عاجلة - وأما العقوبات الآجلة فهى أشد من ذلك . . . قال تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب آليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ .

وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كثر يعذب به يوم القيامة ، ويوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) .

وقال تعالى : ﴿ولا يحسبن الذين ييخلون بآتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ .

يوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع (أى ثعبانا عظيما كرهه المنظر) له زبيتان يطوقه يوم القيامة . ثم يأخذ بلهزمتيه (يعنى شذقيه) ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك) هذه عقوبة مانع الزكاة فى الآخرة قد بينها الله ورسوله ، وهى أن المال غير المزكى يجعل صفائح تحمى فى نار جهنم يكوى بها جنبه وظهره . وجعل أيضا ثعبانا عظيما يطوق به عنقه ويمسك بشذقيه ويلدغه ويفرغ فيه السم الكثير الذى يتألم منه جسمه .

وليس هذا العذاب يحصل فى ساعة وينقطع بل يستمر خمسين ألف سنة ، نعوذ بالله من ذلك . . .

ومانع الزكاة إذا عرف عنه ذلك فإنه لا يجوز تركه ، بل يجب الإنكار عليه ونصحه
فإن أصر على منعها وجب على ولي الأمر أن ينظر في شأنه فإن كان جاحدا
لوجوبها وجب أن يستتاب فإن تاب وأدى الزكاة لله وإلا وجب قتله مرتدا عن دين
الإسلام ، وإن كان مقرا بوجوبها ولكنه منعها بخلا وجب تعزيره وأخذها منه قهرا ،
وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال فإنه يقاتل - كما قاتل الصحابة بقيادة أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
خضعوا لدفعها والتزموا بحكمها ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

٢٢ - بيان ما تجب فيه الزكاة وحد القدر الواجب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :-

اعلموا عباد الله أن الأموال التى تجب فيها الزكاة أربعة أنواع : نتكلم على نوعين منها :

النوع الأول :-

التقدان : الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التى يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت ، دراهم أو ريالات أو دنانير أو دولارات أو غير ذلك من الأسماء ، فمن كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة^(١٧) أو ما يعادل النصاب من تلك الأوراق النقدية أو أكثر من النصاب ، وحال عليه الحال فإنه يجب فيه الزكاة ، ومقدارها ربع العشر أى ريالان ونصف من كل مائة ، سواء ادخرها للتجارة أو للنفقة أو للزواج أو لشراء بيت أو سيارة أو غير ذلك من حوائجه ، وسواء كانت هذه النقود لكبير أو لصغير أو لمجنون فيجب الزكاة فى أموال الأيتام والقصار ويخرجها عنهم وليهم .

وربح الدرهم حوله حولها ، فيزكى الربح مع رأس المال ولو لم يمض على الربح إلا مدة يسيرة أو لم يمض عليه شيء .

والموظف الذى يدخر من مرتبه كل شهر مبلغا ، الأحوط له والأسهل عليه أن يجعل شهرا من السنة كـشهر رمضان وقتا لـإخراج زكاة ما اجتمع لديه من النقود الى مثل هذا الشهر من السنة القادمة ما تم حوله وما لم يتم حوله .

(١٧) والنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالاً بالريال الفضى العربى السعودى . والنصاب من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودى . أو ما يعادل هذين المقدارين من الورق النقدى بما يبلغ صرفه قيمتها .

ومن كان له ديون في ذمم الناس سواء كانت قروضا أو أثمان مبيعات مؤجلة أو أجورات فإن كانت هذه الديون على أناس موسرين باذلين يستطيع الحصول عليها عندما يطلبها منهم فإنه يزكيها إذا تم لها حول من حين العقد ، سواء قبضها منهم أو لم يقبضها كما يزكى المال الذى بيده . وأن كانت هذه الديون على معسرين أو على عاطلين ولا يدري هل يحصل عليها أم تذهب فإنه يزكيها إذا قبضها عن سنة واحدة فقط على الأصح . وإذا كان على الإنسان ديون للناس وعنده نقود فالأصح من قولى العلماء أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما عنده فيزكى ما عنده من النقود .

النوع الثانى من الأموال التى تجب فيها الزكاة :-

عروض التجارة . وهى السلع المعروضة للبيع طلبا للربح كالأقمشة والسيارات والآليات وقطع الغيار والأراضى والعمارات المعدة للبيع ومحتويات البقالات من أنواع الأطعمة والأشربة والمعلبات ومحتويات الصيدليات من الأدوية والأدوات الطبية وأدوات البناء بأنواعها ، وما تحويه المكتبات التجارية من الكتب وغيرها ، فإنه عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذى اشترت به يقومها بأن يقدر قيمتها التى تساويها عند تمام الحول سواء كانت قدر قيمتها التى اشتراها بها أو أقل أو أكثر . ولا ينظر إلى ما اشتراها به ثم يخرج ربع العشر من القيمة المقدرة . ولا يترك شيئا مما أعد للبيع كبيرا كان أو صغيرا إلا ويقدر قيمته ، بأن يجرد كل ما عنده ويقومه لخراج زكاته ، ولا زكاة فيما أعد للتأجير من العمارات ، والسيارات والدكاكين والآليات وغيرها . فلا زكاة فى نفس هذه الأشياء وإنما الزكاة فى أجرتها إذا حال عليها الحول من حين عقد الاجارة .

ولا زكاة على الإنسان فيما أعده للاستعمال كالمسكن والمتجر أى المحل الذى يجلس فيه للبيع والشراء . والسيارات التى يركبها وغير ذلك من مستعملاته ، والذى عنده مصنع أو ورشة للحداة أو لإصلاح السيارات ، أو عنده مطبعة ، لازكاة عليه فى الآليات التى يستخدمها للعمل ، وإنما الزكاة فى الغلة التى يحصل عليها من ذلك المصنع أو الورشة أو المطبعة بأن يخرج ربع العشر مما حال عليه الحول من الدراهم التى يحصل عليها من هذه الأشياء .

والأسهم التى للإنسان فى الشركات - إن كانت شركات استثمار كشركات المصانع أو شركات النقل وشركات الكهرباء والأسمنت ، فهذه تجب الزكاة فى غلتها فإذا حصل المساهم على شىء من غلة أسهمه فى الشركة فإنه يزكيه - وأما الأسهم التى له فى الأراض التجارية - فتجب عليه زكاة أسهمه منها بأن يقوم تلك الأراضى عند تمام حولها ويخرج ربع عشر قيمة نصيبه منها .

واعلموا رحمكم الله أنه لا بد من النية عند دفع الزكاة لأنها عبادة والعبادة لاتصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فينوى عند دفعها أنها زكاة .

ولو دفع دراهم وهو لم ينوها زكاة ثم نوى بعد ذلك لم تجزه ، وعلى المسلم أن يحصى ماله من المال الذى تجب فيه الزكاة احصاءا دقيقا لثلا يبقى من ماله شىء لم تخرج زكاته فيوجب ذلك محقه وتلفه .

ويجوز للإنسان أن يוכל من يحصى ماله ويخرج زكاته نيابة عنه ، ويجب على الزكى أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه غير متمن بها ولا مستكثر لها ولا كاره لخراجها ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) .

وقال تعالى : ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾ . ويستحب أن يدعو عند اخراجها فيقول : (اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ويقول آخذها : (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) . . .

فاتقوا الله عباد الله فى أمور دينكم عامة وفى زكاة أموالكم خاصة . عباد الله : وينبغى للإنسان الاستكثار من صدقة القطوع أيضا فى هذا الشهر الكريم ، والموسم العظيم ، لحديث أنس (سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ فقال : صدقة فى رمضان) رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ فقال : صدقة فى رمضان) رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم

يربها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل العظيم) متفق عليه .

وعن أنس مرفوعا : (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة .

والصدقة في هذا الشهر فيها اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يتضاعف جوده فيه أكثر من غيره .

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يشملنا بعفوه ومغفرته ورحمته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

٢٣ - في أحكام الزكاة أيضا

الحمد لله رب العالمين له الحمد في الآخرة والأولى . أغنى وأقنى ، ووعد من أعطى واتقى وصدق بالحسنى أن ييسره لليسر ، وتوعد من بخل واستغنى وكذب بالحسنى أن ييسره للعسرى وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى ، وسلم تسليما كثيرا وبعد :

اتقوا الله تعالى واعلموا أن ما تخرجونه من الزكاة وغيرها من الصدقات بنية خالصة ومن كسب حلال أنه يكون قرضا حسنا تقرضونه ربكم وتجودونه مدخرا لكم ومضاعفا أضعافا كثيرة . فهو الرصيد الباقي والتوفير النافع والاستثمار المفيد . ومع ما يخلف الله لكم في الدنيا من نمو أموالكم وحلول البركة فيها ، فلا تستكثروا مبالغ الزكاة التي تدفعونها ، فإن بعض الناس الذين يملكون الملايين الكثيرة قد يستكثرون زكاتها ، ولا ينظرون إلى فضل الله عليهم حيث ملكهم هذه الملايين وأنه قادر على أن يسلبها منهم ويحوّلهم إلى فقراء معوزين في أسرع لحظة . أو يأخذهم على غرة فيتركونها لغيرهم ، فيكون عليهم مسئوليتها ولغيرهم منفعتها .

ثم اعلّموا أن الله سبحانه عين مصارف للزكاة لا يجوز ولا يجزىء دفعها في غيرها . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فمن كان يملك ما يكفيه ويكفى من يمونهم لمدة سنة ، أو له إيراد من راتب أو غيره يكفيه فهو غنى لا يجوز ولا يجزىء صرف الزكاة إليه . ولا يجوز له هو أن يأخذها ، وكذلك من كان عنده القدرة على الكسب الذي يكفيه^(١٨) فإنه لا يجوز ولا يجزىء دفع الزكاة إليه ولا يجوز له هو أخذها . فلا يجوز للمزكى أن يدفع زكاته

(١٨) وهناك فرص للكسب .

إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهل الزكاة ، فقد جاء في الحديث أن الزكاة لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب . رواه أبو داود والنسائي .

وكذا لا يجوز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية كبناء المساجد والمدارس وغيرها وإنما تمول هذه المشاريع من بيت المال . أو من التبرعات . فالزكاة حق الله شرعه لهذه المصارف المعينة لا تجوز المحابة بها لمن لا يستحقها ، ولا أن يجلب بها لنفسه نفعا دنيويا أو يدفع بها عنه ضررا ، ولا أن يقي بها ماله بأن يجعلها بدلا من حق يجب عليه لأحد ، ولا يجوز أن يدفع بالزكاة عنه مذمة ، ولا يجوز دفعها إلى أصوله . ولا إلى فروعه . ولا إلى زوجته أو إلى أحد ممن تلزمه نفقته .

فاتقوا الله عباد الله وليكن اخراج الزكاة وصرفها وسائر عباداتكم على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
واعلموا عباد الله أن من لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حددها الله في كتابه فإنها لا تجزيه ولا تبرأ ذمته منها . لأن الله سبحانه هو الذى حدد هذه المصارف بنفسه فقال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ وهذا تعبير يفيد الحصر وهو قصر الحكم فيما ذكر ونفيه عما عداه - ولو صرفها في مصرف واحد من هذه المصارف الثمانية أجزاء ذلك ولا يتعين عليه استكمالها . بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (فأعلمهم أن الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) الحديث . حيث اقتصر على ذكر الفقراء فيه فدل على جواز الاقتصار عليهم وأجزائه .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

٢٤ - الحث على زيادة الاجتهاد في الأعمال

الصالحة في العشر الأخير من رمضان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

أيها المسلمون ، إنكم في عشر مباركة هي العشرة الأواخر من شهر رمضان ، جعلها موسماً للاعتاق من النار ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص هذه العشر بالاجتهاد في العمل أكثر من غيرها كما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيرها ، وفي الصحيحين عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مثزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله ، وهذا شامل للاجتهاد في القراءة والصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك . وكان عليه الصلاة والسلام يتفرغ في هذه العشر لتلك الأعمال فينبغى لك أيها المسلم الاقتداء بنبيك فتفرغ من أعمال الدنيا أو تخفف منها لتوفر وقتاً للاشتغال بالطاعة في هذه العشر المباركة .

ومن خصائص هذه العشر الاجتهاد في قيام الليل وتطويل الصلاة بتمديد القيام والركوع والسجود وتطويل القراءة وإيقاظ الأهل والأولاد ليشاركوا المسلمين في إظهار هذه الشعيرة ويشاركوا في الأجر ويتربوا على العبادة ، وقد غفل كثير من الناس عن أولادهم يهيمون في الشوارع ويسهرون للعب والسفاهة ولا يحترمون هذه الليالي ولا تكون لها منزلة في نفوسهم . وهذا من سوء التربية وأنه لمن الحرمان الواضح والحسرة المبينة أن تأتى هذه الليالي وتنتهى وكثير من الناس في غفلة معرضون . لا يهتمون لها ولا يستفيدون منها ، يسهرون الليل كله أو معظمه فيما لا فائدة فيه أو فيه فائدة محدودة يمكن حصولهم عليها في وقت آخر ، ويعطلون هذه الليالي عما خصصت له ، فإذا جاء وقت القيام ناموا وفوتوا على أنفسهم خيراً كثيراً ، لعلمهم لا يدركونه في عام آخر وقد حملوا أنفسهم وأهليهم وأولادهم أوزاراً ثقيلة لم يفكروا في

سوء عاقبتها . وقد يقول بعضهم إن هذا القيام نافلة وأنا يكفيني المحافظة على الفرائض وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لأمثال هؤلاء (بلغنى عن قوم يقولون أن أدينا الفرائض لم نبال أن نزداد ، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم . ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار ، وما أنتم إلا من نبیکم وما نبیکم إلا منكم ، والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل .

ومن خصائص هذه العشر المباركة أنها يرجى فيها مصادفة ليلة القدر التي قال الله فيها (ليلة القدر خير من ألف شهر) وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ولا يظفر المسلم بهذه الليلة العظيمة إلا إذا قام ليالى العشر كلها لأنها لم تتحدد في ليلة معينة منها ، وهذا من حكمة الله سبحانه لأجل أن يكثر اجتهاد العباد في تحريها ويقوموا ليالى العشر كلها لطلبها فتحصل لهم كثرة العمل وكثرة الأجر ، فاجتهدوا رحمكم الله في هذه العشر التي هي ختام الشهر ، وهي ليالى العتق من النار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم عن شهر رمضان (شهر أوله رحمة . وأوسطه مغفرة . وآخره عتق من النار) فالمسلم الذى تمر عليه مواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار في هذا الشهر وقد بذل مجهوده وحفظ وقته والتمس رضى ربه ، إن هذا المسلم حرى أن يحوز كل خيرات هذا الشهر وبركاته ويفوز بنفحاته ، فينال الدرجات العالية بما أسلفه في الأيام الخالية . نسأل الله التوفيق والقبول والعفو عن التقصير^(١٩)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

(١٩) هذا ويجب التنبيه على أن بعض أئمة المساجد هداهم الله يخالفون السنة وهدى السلف حيث أن السنة هي زيادة الاجتهاد في هذه العشر باضافة صلاة التهجد والقيام الى صلاة التراويح فيصلى عشر ركعات تراويح في أول الليل وعشر ركعات تهجد في آخر الليل وتتم بالوتر- لكن بعض الأئمة في هذا الزمان يلغى صلاة التراويح ويقتصر على صلاة التهجد عشر ركعات أو ثمانى ركعات يقسمها بين أول الليل وآخره ، ومعنى هذا أنهم لا يزيد اجتهادهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد اجتهاده في هذه العشر ويحى لياليها بزيادة الصلاة وتطويلها .

وللشيخ العلامة أبى بطين رسالة في الرد على مثل هؤلاء تجدها في الدور السنية (٣/١٨١-١٨٥) . وسنقلها في آخر هذا الكتاب .

٢٥ - فى بيان أحكام الاعتكاف

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى لانبى بعده ، وعلى آله وصحبه ... وبعد :

اعلموا أن هناك عبادة عظيمة تتعلق بالصيام وبالعشر الأواخر وهى عبادة الاعتكاف ، وقد ختم الله به آيات الصيام حيث قال سبحانه : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ .

والاعتكاف لغة : لزوم الشئ والمكث عنده .

وإصطلاحاً : لزوم المسجد لطاعة الله ، ويسمى جواراً ، وهو سنة وقربة بالكتاب والسنة والاجماع ، وهو من الشرائع القديمة وفيه تقرب إلى الله تعالى بالمكث فى بيت من بيوته وحبس للنفس على عبادة الله ، وقطع للعلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق ، وإخلاء للقلب من الشواغل عن ذكر الله ، والتفرغ لعبادة الله بالتفكير والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار ، والاعتكاف مسنون كل وقت ولكنه فى رمضان أكد . لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه ، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) وقد اعتكف أزواجه رضى الله عنهن معه وبعده ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : ثم اعتكف أزواجه من بعده واعتكفن معه واستترن بالأخبية ، وأفضل الاعتكاف فى رمضان الاعتكاف فى العشرة الأواخر لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته لقول عائشة رضى الله عنها : (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) ولأن العشر الأواخر أربى لتحرى ليلة القدر .

والاعتكاف عمل وعبادة لا يصح إلا بشروط :

الأول : النية لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) .

الثانى : أن يكون فى مسجد لقوله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) فوصف المعتكف بكونه فى المسجد ، فلوصح فى غيره لم يختص بتحريم المباشرة فيه ، إذ هى محرمة فى الاعتكاف مطلقا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى مسجده وفعله خرج بيانا للمشروع .

الثالث : أن يكون المسجد الذى اعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة لما روى أبودوداء عن عائشة : (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة) ولأن الاعتكاف فى غير المسجد الذى تقام فيه الجماعة يفى إما إلى ترك الجماعة وإما إلى تكرار خروج المعتكف كثيرا مع إمكان التحرز من ذلك وهو مناف للاعتكاف ، ولا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لا بد منه ، قالت عائشة رضى الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن كان قد اشترط ذلك فى ابتداء اعتكافه .

ويحرم على المعتكف مباشرة زوجته لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ .

أى مادمت عاكفين ، ويستحب اشتغاله بذكر الله من صلاة وقراءة وذكر ، واجتناب ما لا يعنيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حسن المراء تركه ما لا يعنيه) وله أن يتحدث مع من يأتىه مالم يكثّر ، ولا بأس أن يتنظف ويتطيب ، وله الخروج لما لا بد له منه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه ، فله أن يخرج لقضاء الحاجة والطهارة الواجبة واحضار الطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتى بهما هذا هو الاعتكاف المشروع وهذه بعض أحكامه .

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح (إنه قريب مجيب) .

والحمد لله رب العالمين . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

٢٦ - في بيان فضل ليلة القدر

والحث على الاجتهاد فيها

الحمد لله فضل شهر رمضان على غيره من الشهور ، وخصه بليلة القدر ، التي هي خير من ألف شهر ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . . وبعد :

قال الله تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقال تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ .

وهي في شهر رمضان المبارك لقوله تعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ وترجى في العشر الأواخر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان﴾ متفق عليه ، فينبغي الاجتهاد في كل ليالي العشر طلبا لهذه الليلة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وأخبر تعالى أنها خير من ألف شهر وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وهو التقدير السنوي ، وهو التقدير الخاص ، أما التقدير العام فهو متقدم على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، كما صحت بذلك الأحاديث ، وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها ومعنى قوله تعالى : ﴿خير من ألف شهر﴾ أى قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها . وطلبها في أوتار العشر أكد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث ييقين أو سبع ييقين أو تسع ييقين) وليلة سبع وعشرين أرجاها لقول كثير من الصحابة إنها ليلة سبع وعشرين ، منهم ابن عباس وأبى بن كعب وغيرهما - وحكمة اخفائها ليجتهد المسلمون في العبادة في جميع ليالي العشر ، كما أخفيت ساعة الاجابة من يوم الجمعة ليجتهد المسلم في جميع اليوم

ويستحب للمسلم أن يكثّر فيها من الدعاء ، لأن الدعاء فيها مستجاب ويدعو بها ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله : إن وافقتها فبم أدعوك قال :
قولي اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني ؛ .
رواه أحمد وابن ماجه .

فيا أيها المسلمون اجتهدوا في هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار والأعمال الصالحة فإنها فرصة العمر ، والفرص لا تدوم ، فإن الله سبحانه أخبر أنها خير من ألف شهر ، وألف الشهر تزيد على ثمانين عاما ، وهي عمر طويل لو قضاه الإنسان كله في طاعة الله . فليلة واحدة وهي ليلة القدر خير منه ، وهذا فضل عظيم ، وهذه الليلة في رمضان قطعا وفي العشر الأخير منه أكد ، وإذا اجتهد المسلم في كل ليالي رمضان فقد صادف ليلة القدر قطعا ورجى له الحصول على خيرها .

فأي فضل أعظم من هذا الفضل لمن وفقه الله . فاحرصوا رحمكم الله على طلب هذه الليلة واجتهدوا بالأعمال الصالحة لتفوزوا بثوابها فإن المحروم من حرم الثواب . ومن تمر عليه مواسم المغفرة ويبقى محملا بذنوبه بسبب غفلته واعراضه وعدم مبالاته فإنه محروم . أيها العاصي تب إلى ربك واسأله المغفرة فقد فتح لك باب التوبة ، ودعائك إليها وجعل لك مواسم للخير تضاعف فيها الحسنات وتمحى فيها السيئات فخذ لنفسك بأسباب النجاة .

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه ..

٢٧ - في بيان ما يشرع في ختام الشهر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، جعل لكل موجود في هذه الدنيا زوالا ، ولكل مقيم انتقالا ، ليعتبر بذلك أهل الإيمان ، فيبادروا بالأعمال ما داموا في زمن الامهال ، ولا يغتروا بطول الأمال . وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه خير صحب وآل ، وسلم تسليما كثيرا . . . وبعد :

عباد الله تفكروا في سرعة مرور الليالي والأيام واعلموا أنها تنقص بمرورها أعماركم ، وتطوى بها صحائف أعمالكم ، فبادروا بالتوبة والأعمال الصالحة قبل انقضاء القرصة السانحة .

عباد الله : كنتم بالأمس القريب تستقبلون شهر رمضان المبارك ، واليوم تودعونه مرتحلا عنكم بما أودعتموه ، شاهدا عليكم بما عملتموه ، فهنيئا لمن كان شاهدا له عند الله بالخير ، شافعا له بدخول الجنة والعشق من النار ، وويل لمن كان شاهدا عليه بسوء صنيعه . شاكيا إلى ربه من تفريطه فيه وتضييعه ، فودعوا شهر الصيام والقيام بخير ختام . فإن الأعمال الخواتم فمن كان محسنا في شهره فعليه الاتمام ومن كان مسيئا فعليه بالتوبة والعمل الصالح فيما بقى له من الأيام ، فربما لا يعود عليه رمضان بعد هذا العام ، فاختموه بخير واستمروا على مواصلة الأعمال الصالحة التي كنتم تؤدونها فيه في بقية الشهور ، فإن رب الشهور واحد وهو مطلع عليكم وشاهد . وقد أمركم بطاعته مدى الحياة ، ومن كان يعبد شهر رمضان فإن شهر رمضان قد انقضى وفات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فليستمر على عبادته في جميع الأوقات ، فإن بعض الناس يتعبدون في شهر رمضان خاصة ، فيحافظون فيه على الصلوات في المساجد ويكثرون من تلاوة القرآن ويتصدقون من أموالهم ، فإذا انتهى رمضان تكاسلوا عن الطاعة وربما تركوا الجمعة والجماعة فهدموا ما بنوه ، ونقضوا ما أبرموه ، وكأنهم يظنون أن اجتهادهم في رمضان يكفر عنهم ما يجرى منهم في السنة من القبائح والموبقات ، وترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، ولم يعلموا أن تكفير

رمضان وغيره للسيئات مقيد باجتناّب الكبائر والموبقات ، قال تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .

وأى كبيرة عدا الشرك أعظم من إضاعة الصلاة ، وقد صارت إضاعتها عادة مألوفة عند بعض الناس .

إن اجتهد هؤلاء في رمضان لا ينفعهم شيئاً عند الله إذا هم أتبعوه بالمعاصي من ترك الواجبات وفعل المحرمات .

وقد سئل بعض السلف من قوم يجتهدون في شهر رمضان فإذا انقضى ضيعوا واساءوا فقال : بشس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان - نعم لأن من عرف الله خافه في كل الزمان .

وبعض الناس قد يصوم رمضان ويصلى فيه ويظهر الخير ويترك المعاصي لا إيماناً واحتساباً ، وإنما يفعل ذلك من باب المجاملة والمجارات للمجتمع ، لأنه يعتبر هذا من التقاليد الاجتماعية ، وهذا هو النفاق الأكبر فإن المنافقين كانوا يراءون الناس فيما يتظاهرون به من العبادة .

وهذا يعتبر شهر رمضان سجنًا زمنيًا ينتظر انقضاءه لينقض على المعاصي والمحرمات ، يفرح بانقضاء رمضان لأجل الافراج عنه من سجنه .

روى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أظلمكم شهركم هذا بمحلوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمّر بالمسلمين شهر خير لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه ، بمحلوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخله ، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوت والنفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين وإتباع عوراتهم فغنم بغنمه المؤمن)) الحديث .

والمؤمن يفرح بانتهاء الشهر لأنه استعمله في العبادة والطاعة فهو يرجو أجره
وفضائله ، والمنافق يفرح بانتهاء الشهر لينطلق إلى المعاصي والشهوات التي كان
مسجوناً عنها في رمضان ولذلك فإن المؤمن يتبع شهر رمضان بالاستغفار والتكبير
العبادة .

والمنافق يتبعه بالمعاصي واللغو وحفلات الغناء والمعازف والطبول فرحاً بفراقه .
فاتقوا الله عباد الله وودعوا شهركم بالتوبة والاستغفار .

وصلى الله على نبيينا محمد .

٢٨ - في بيان ما شرع في ختام الشهر

الحمد لله الذى من علينا باكمال شهر الصيام ، ووفق من شاء فيه لاغتنام ما فيه من الخيرات العظام . وصلى الله على نبينا وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وسلم تسليما كثيرا .

عباد الله : اتقوا الله تعالى فى سائر الليالى والأيام ، فإنه رقيب لا يغبى قيوماً لا ينام .

عباد الله : وما شرعه الله لكم فى ختام هذا الشهر المبارك أداء صلاة العيد شكراً لله تعالى على أداء فريضة الصيام ، كما شرع الله صلاة عيد الأضحى شكراً له على أداء فريضة الحج . فهما عيد أهل الإسلام ، فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما قال صلى الله عليه وسلم (قد أبد لكم الله بهما خيراً منها يوم النحر ويوم الفطر) فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين باحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد والأعياد الوطنية والقومية - لأنها أعياد جاهلية سواء سميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً . وسمى العيد فى الإسلام عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام بالفرح والسرور بما يسر الله من عبادة الصيام والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام .

ولأن الله سبحانه يعود فيهما على عباده بالإحسان والعطف من النيران ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج العام لصلاة العيد حتى النساء فبين للنساء حضورها غير متطليات ولا لابسات لثياب زينة وشهرة ، ولا يختلطن بالرجال ، والحائض تخرج لحضور دعوة المسلمين وتعتزل المصلى ، قالت أم عطية رضى الله عنها (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف النساء فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون ذلك اليوم وطهرته .

والخروج لصلاة العيد إظهار لشعائر الإسلام وعلم من أعلامه الظاهرة ، فاحرصوا على حضورها رحمكم الله فإنها من مكملات أحكام هذا الشهر المبارك .

واحرصوا على الخشوع وغض البصر وعدم اسبال الثياب وعلى حفظ اللسان من اللغو والرفث وقول الزور ، وحفظ السمع من استماع القيل والقال والأغاني والمعازف والمزامير وحضور حفلات السمر واللهو واللعب التى يقيمها بعض الجهال ، فإن الطاعة تتبع بالطاعة لا بضدها . ولهذا شرع النبى صلى الله عليه وسلم لأمة اتباع صوم شهر رمضان بصوم ستة أيام من شوال ، فقد روى الامام مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر يعنى فى الأجر والثواب والمضاعفة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان عن عشرة أشهر وستة الايام من شوال عن شهرين . وهذه أشهر السنة كأنما صامها المسلم كلها إذا صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فاحرصوا رحمكم الله على صيام هذه الأيام الستة لتحظوا بهذا الثواب العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

٢٩ - في بيان أحكام صدقة الفطر

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين .

اعلموا أن صدقة الفطر قد جعلها الله ختام الصيام ، ونحمد الله على التوفيق للتمام . ونسأله القبول وأن يجعلنا من العتقاء من النار في الختام .
أيها المسلمون :

لقد شرع الله لكم في ختام هذا الشهر العظيم عبادات تزيدكم من الله قربا ، فشرع لكم صدقة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والأثم ، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد . وهى زكاة للبدن وطعمة للمسكين ومواساة للفقير ، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من زوجه وأولاد وسائر من تلزمه نفقتهم ، ويستحب اخراجها عن الحمل - ومحل اخراجها البلد الذى يوافيه تمام الشهر وهو فيه^(٢٠) وان كان من يلزمه أن يخرج عنهم في بلد آخر غير بلده الذى هو فيه أخرج فطرته مع فطرته في ذلك البلد . ويجوز أن يعمدهم ليخرجوا عنه وعنهم في بلدهم . ووقت اخراجها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد ويستمر إلى صلاة العيد . ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين .

وتأخير اخراجها إلى صباح العيد قبل صلاة العيد أفضل ، وإن أخر اخراجها عن صلاة العيد من غير عذر ، أخرجها في بقية اليوم ، فإن لم يخرجها في يوم العيد لزمه اخراجها بعده قضاء ، فتبين بذلك أنه لا بد من اخراج صدقة الفطر في حق المستطيع ، وإن وقت الاخراج ينقسم إلى وقت جواز وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين .

ووقت فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد .

(٢٠) ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر ما دام في بلده مستحق لها ، فإن لم يكن في بلده مستحق نقلها إلى فقراء أقرب بلد إليه ، وفقراء لبلدهم من كان مستوطنا فيه أوجاء وإليه من بلد آخر .

ووقت أجزاء وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم .
ووقت قضاء مع الاثم وهو ما بعد يوم العيد .

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال من الفقراء والمساكين ونحوهم فيدعها إلى المستحق في وقت الاخراج أو إلى وكيله ، ولا يكفي أن يودعها عند شخص ليس وكيلًا للمستحق ، ومقدار صدقة الفطر : صاع من الير أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الاقط ، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات في البلد كالأرز والذرة والدخن وكل ما يقتات في البلد ، ومقدار الصاع بالكيلو : ثلاث كيلوات تقريباً .

ولا يجزىء دفع القيمة بدل الطعام^(٢١) لأنه خلاف المنصوص ، والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت تجزىء لبين لأئمة ذلك . ومن أفتى باخراج القيمة فإنما أفتى باجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، واخراج القيمة خلاف السنة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه اخراج القيمة في زكاة الفطر .

قال أحمد لا يعطى القيمة ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان - وقد قال عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً . . . انتهى .

أيها المسلمون :

وما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد قال تعالى : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ وما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر صلاة العيد وهى من تمام ذكر الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قال بعض السلف المراد : زكاة الفطر وصلاة العيد ، والله أعلم . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(٢١) ولا يجزىء دفع دراهم ليشتري بها طعام في بلد آخر كما يفعل بعض الناس اليوم ، لأن هذا خلاف السنة . وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بمنع ذلك والحمد لله .

٣٠ - فيما يجب على المسلم بعد شهر رمضان

الحمد لله مقدر المقدور - ومصرف الأيام والشهور . أحمده على جزيل نعمه وهو الغفور الشكور . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . أشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير . والسراج المنير . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم البعث والنشور - أما بعد أيها الناس اتقوا الله تعالى وتفكروا في سرعة مرور الأيام والليال . وتذكروا بذلك قرب انتقالكم من هذه الدنيا فتزودوا بصالح الأعمال - حل بكم شهر رمضان المبارك بخيراته وبركاته ، وعشتم جميع أوقاته . ثم انتهى وارتحل سريعا شاهدا عند ربه لمن عرف قدره واستفاد من خيره بالطاعة ، وشاهدا على من تجاهل فضله وأساء فيه بالاضاعة فليحاسب كل منا نفسه ماذا قدم في هذا الشهر ، فمن قدم فيه خيرا فليحمد الله على ذلك . وليسأله القبول والاستمرار على الطاعة في مستقبل حياته . ومن كان مفرطا فيه فليتب إلى الله وليبدأ حياة جديدة يستغلها بالطاعة بدل الحياة التي أضاعها في الغفلة والاساءة ، لعل الله يكفر عنه ما مضى ويوقفه فيما بقى من عمره ، قال تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (واتبع السيئة الحسنة تمحها) - وقال تعالى : (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيماً) .

عباد الله ان شهر رمضان كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار) . وذلك لأن الناس مع هذا الشهر لهم حالات مختلفة ، فمنهم من وافاه هذا الشهر وهو مستقيم على الطاعة يحافظ على صلاة الجمع والجماعة . مبتعد عن المعاصي . ثم اجتهد في هذا الشهر بفعل الطاعات فكان زيادة خير له . فهذا تناله رحمة الله لأنه محسن في عمله . وقد قال تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴿ ومنهم من وافاه هذا الشهر فصام نهاره وقام مائتسر من ليله وهو قبل ذلك محافظ على أداء الفرائض وكثير من الطاعات لكن عنده

ذنوب دون الكبائر . فهذا تناله مغفرة الله . قال تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) . ومنهم من وافاه شهر رمضان وعنده ذنوب كبائر . لكنها دون الشرك ، وقد استوجب بها دخول النار ، ثم تاب منها وصام هذا الشهر وقام ما تيسر منه ، فهذا يناله الاعتاق من النار بعد ما ستوجب دخولها ، ومنهم وافاه الشهر وهو مقيم على المعاصي من فعل المحرمات وترك الواجبات واضاعة الصلاة فلم يتغير حاله ولم يتب إلى الله من سيئاته أو تاب منها توبة مؤقتة في رمضان ولما انتهى عاد إليها . فهذا هو الخاسر الذي خسر حياته وضيع أوقاته ولم يستفد من هذا الشهر إلا الذنوب والآثام ، وقد قال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام : (ومن أدركه شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قل آمين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمين) والمحروم من حرمة الله ، والشقى من أبعده الله : عباد الله إن عبادة الله واجبة في كل وقت وليس لها نهاية إلا بالموت - قال تعالى : ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمين﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) . الحديث . والموت قريب والله عبادات تؤدي في مواقيتها المحددة يوميا وأسبوعيا وسنوياً ، وهذه العبادات منها ما هو أركان للإسلام وما هو مكمل له . فالصلوات الخمس تؤدي في كل يوم وليلة - وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين . وهي عمود الإسلام . والجمعة تؤدي كل أسبوع وهي من أعظم شعائر الإسلام . يجتمع لها المسلمون في مكان واحد واهتماماً بها . والزكاة قرينة الصلاة وهي في غير المعشرات تؤدي كل سنة . وأما المعشرات فتؤدي زكاتها عند الحصول عليها . وصيام شهر رمضان يجب في كل سنة ، وحج بيت الله الحرام يجب على المسلم المستطيع مرة في العمر - وكذا العمره وما زاد على المرة من الحج والعمرة فهو تطوع . وإلى جانب هذه العبادات الواجبة عبادات مستحبة - مثل نوافل الصلوات ونوافل الصدقات ونوافل الصيام ونوافل الحج والعمرة . وهذا ما يدل على أن حياة المسلم كلها عبادة ، إما واجبة وإما مستحبة - فالذي يظن أن العبادة مطلوبة منه في شهر

رمضان وبعده يعفى من العبادة قد ظن سوء وجهل حق الله عليه ولم يعرف دينه بل لم يعرف الله حق معرفته . ولم يقدره حق قدره - حيث لم يطعه إلا في رمضان . ولم يخف منه إلا في رمضان . ولم يرج ثوابه إلا في رمضان - إن هذا الانسان مقطوع الصلة بالله . مع أنه لاغنى له عنه طرفة عين - والعمل مهما كان إذا كان مقصروا على شهر رمضان هو عمل مردود على صاحبه مهما أتعب نفسه فيه . لأنه عمل مبتور لا أصل له ولا فرع - وإنما ينتفع بـرمضان أهل الإيمان الذى هم على الاستقامة فى كل الزمان . يعلمون أن رب الشهور واحد . وهو فى كل الشهور مطلع على أعمال عباده وشاهد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . .

من أجوبة علماء نجد وغيرهم عن عدد التراويح والتهجد في العشر الأواخر ودعاء القنوت ، ننقلها بمناسبة أن بعض الشباب حصل منهم بعض الخلل في ذلك واستنكار لدعاء القنوت .

عدد ركعات التراويح والزيادة عليها في العشر الأواخر .

١ - سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن مدة التراويح فأجاب الذي استحب أن تكون عشرين ركعة .

٢ - وأجاب ابنه الشيخ عبد الله رحمه الله : الذي ذكره العلماء رحمهم الله إن التراويح عشرون ركعة ، وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان . وعمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة .

٣ - وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين وأما صلاة التراويح أقل من العشرين فلا بأس والصحابه رضى الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثُر والحد المحدود لانص عليه من الشارع صحيح .

٤ - وقال أيضا رحمه الله تعالى مسألة في الجواب مما أنكره بعض الناس على من صلى في العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول ، وسبب انكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيده ذلك في عشره الأخير كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (فرض الله عليكم صيام رمضان وسن لكم قيامه) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحى ليله وأيقظ أهله وشد المئزر وصلى صلى الله عليه وسلم

ليلة من رمضان جماعة في أول الشهر وكذلك في العشر وفي صحيح مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فقامت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس إنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة قال (نعم ذلك حملني على ما صنعت) وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فما أصبح قال : (قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان أخرجاه في الصحيحين ، وفي السنن عن أبي ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام الليلة ، ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعى أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور ، صححه الترمذى ، واجتمع الامام احمد وغيره بهذا الحديث أن فعل التراويح جماعة أفضل ، وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم (من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ، ترغيب في قيام رمضان خلف الامام ، وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطقة ، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم انتهى ، فلما تقرر أن قيام رمضان واحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة وأنه في جماعة أفضل ، وأنه صلى الله عليه وسلم فلم يوقت في ذلك عددا علمنا أنه لا توقيت في ذلك ، وفي الصحيحين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وفي بعض طرق حديث حذيفة الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين وأن ذلك في رمضان ، وروى عن الصحابة رضى الله عنهم في التراويح أنواع واختلف العلماء في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع ، فاختر الشافعى واحد وعشرين ركعة مع ان احمد نص على إنه لا بأس

بالزيادة ، وقال : روى في ذلك الوان ولم يقضى فيه بشيء ، وقال عبد الله بن احمد رأيت أبى يصلى في رمضان مالا يحصى من التراويح ، واختار ملك ستا وثلاثين ركعة وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار احدى واربعين ركعة مع الوتر ، قال وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة ، وقال اسحق ابن ابراهيم نختر احدى وأربعين ركعة على ما ورى عن أبى بن كعب ، قال الشيخ تقى الدين والتراويح إن صلاها كمذهب أبى حذيفة والشافعى واحد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاثة عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه احمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقد تقدم قول عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ، وقولها كان إذا دخل العشر أحي ليلة ، في الوطأ عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتيميا الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في قروع الفجر ، وفي الوطأ عن عبد الله ابن أبى بكر قال سمعت أبى يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنتعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور ، وروى أبو بكر ابن أبى شيبه عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول دعانى عمر أتغدى عنده قال ابو بكر يعنى السحور في رمضان فسمع هيمة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال ماهى قال هيمة الناس حين خرجوا من المسجد قال ما بقى من الليل خير مما ذهب منه ، وروى ابن أبى شيبه عن ورقه كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلى بنا عشرين ليلة ست ترويحيات فإذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد فصلى بنا سبع ترويحيات ، فتبين بذلك أن الصحابة والتابعين كانوا يمدون الصلاة الى قرب طلوع الفجر ، والظاهر من مجموع الآثار أن هذا يكون منهم في بعض الليالى دون بعض ، ويحتمل أن يكون ذلك في العشر الأواخر لما ذكرنا من حديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم في العشر ليلة الى نصف الليل وليلة الى أن خافوا فوات السحور ولما لم يخرج إليهم في بعض الليالى اعتذر إليهم بأنه خشى أن يفرض عليهم ، فما أعظم جراءة من يقول أن مد الصلاة في العشر إلى آخر الليل بدعة مع ما قدمنا من الاحاديث والآثار ، قال بن القيم رحمه الله اختلف قول

الامام احمد في تأخير التراويح الى آخر الليل فعنه ان اخروا القيام الى آخر الليل فلا بأس كما قال عمر فإن الساعة التي ينامون فيها أفضل ، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة قال الله تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً) وروى عنه ابو دواد لأن يؤخر القيام الى آخر الليل سنة المسلمين أحب الى ، ووجه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب في صلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم الى آخر الليل لا انهم يؤخرونها انتهى . فانظر قوله ليواصلوا قيامهم الى آخر الليل فهلا قال ان مواصلة القيام الى آخر الليل بدعة .

فصل

إذا تبين أنه لاتوقيت في عدد التراويح وان وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء الى طلوع الفجر وإن إحياء العشر سنة مؤكدة وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى جماعة كما قدمنا فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعله أول الشهر فيصل في العشر أول الليل كما يفعل في أول الشهر أو أقل أو أكثر من غير أن يوتر ، وذلك لأجل الضعيف لمن يجب الاقتصار على ذلك ، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة ، ويسمى الجميع قياماً وتراويح وربما اغتر المنكر لذلك يقول كثير من الفقهاء : يستحب أن لايزيد الامام على ختمه إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة ، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمه بالمشقة على المأمومين لا كون الزيادة غير مشروعة ، ودل كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمه كان مستحباً وذلك مصرح به في قولهم إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة . وأما ما يجرى على السنة العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح وما يصل بعد ذلك قياماً فهو تفريق عامي بل الكل قيام وتراويح وانما سمى قيام رمضان تراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل انهم كانوا يطيلون الصلاة ، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده وإنه من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان ولجهله بالسنة والآثار ، وما عليه الصحابة والتابعون وائمة الإسلام ، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا

فى العشر هى صلاة التعقيب الذى كرهه بعض العلماء فليس كذلك لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر ، هذه عبارة جميع الفقهاء فى تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح فكلامهم ظاهر فى أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب وأيضا فالمصلى زيادة عن عادته فى أول الشهر يقول الكل قيام وتراويح فهو لم يفرغ من التراويح . وإما تسمية الزيادة عن المعتاد قياما فهذه تسمية عامة ، بل الكل قيام وتراويح ، كما قدمنا وإن المذهب عدم كراهة التعقيب ، وعلى القول الآخر فنص أحمد . إنهم لم تغلوا جماعة بعد رعدة أو من آخر الليل لم يكره . وأما اتقصار الانسان فى التراويح على احدى عشرة ركعة فجائز لحديث عائشة ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة . . . انتهى .

٥ - وأجاب أيضا وأما الاقتصار فى التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك ، وإن زاد فلا بأس قال الشيخ تقى الدين له أن يصلى عشرين كما هو المشهور فى مذهب احمد والشافعى قال : وله أن يصلى ستا وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك ، قال الشيخ وله أن يصلى احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، قال وكله وحسن كما نص عليه الامام احمد ، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره . . وقد استحج أحمد أن لا ينقص فى التراويح عن ختمة يعنى فى جميع الشهر ، وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ فلهجوع اسم للنوم بالليل ، والمشهور فى معنى الآية أنهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون اكثر ، وقيل المعنى أنهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه إما فى أوله أو فى آخره ، وأما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف وأفضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين (وبالأسحار هم يستغفرون) أى يصلون لأن صلاتهم بالأسحار لطلب المغفرة . . . انتهى .

٦ - وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما إحياء العشر الأواخر من رمضان فهو السنة لما جاء فى حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وأحى ليله وجد وشد المنزر ، وفى الحديث

الآخر ، من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام
الليل كله حتى السحر ، إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام العشر الأواخر إلا جاهل
لا يعرف السنة انتهى .

الدرر السنية في الأجوبة النجدية

(١٨٥ - ٨١ / ٣)

أجوبه للشيخ عبد العزيز بن باز نقلا عن مجلة
الدعوة العدد ١١٤١ بتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٨ حول
التراويح والقنوت في الوتر

الطمأنينة فرض لا بد منه في الصلاة .

لدينا امام مسجد يستعجل جدا في صلاة التراويح فلا نستطيع دعاء ولا تسبيحا ولا خشوعا في هذه الفرصة العظيمة ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ويقول هذه زيادة إما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين نرجوا توجيه النصح جزاكم الله خيرا .

(راجى عبد الهادى السعد/ حائل)

الجواب :

المشروع للأئمة في التراويح وفي صلاة الفرائض الطمأنينة والترتيل في القراءة والخشوع في الركوع والسجود والاعتدال الكامل بعد الركوع وبين السجدين في جميع الصلوات فرضها ونفلها . والطمأنينة فرض لا بد منه ومن أخل بها بطلت صلاته لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يصلى ولم يطمئن في صلاته فأمره أن يعيد الصلاة وأرشده إلى وجوب الطمأنينة في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدين . والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة ويتخشعوا فيها حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم وحتى يحركوا بها القلوب فتخشع لربها وتنب إليه والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك وقد ذهب إلى فرضيتها جمع من أهل العلم فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في غيرها ويشرع لكل مصلئ إماما أو مأموما أو منفردا أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا

والممات ومن فتنة المسيح الدجال بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أن يسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم الأمة بهذا الدعاء ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام مثل الدعاء المشهور الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه أن يقوله دبر كل صلاة وهو اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وبالله التوفيق .

الرد على الذين لا يسلمون من كل ركعتين في التراويح والقيام
صلاة الليل مثنى مثنى .

بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة دون جلوس بين الركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟

احمد بن عبد الله / الرياض

الجواب :

هذا العمل غير مشروع بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، ولما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، متفق على صحته والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وأما حديث عائشة المشهور (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) الحديث متفق عليه فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من قوله صلاة الليل مثنى كما تقدم والأحاديث يصدق بعضها بعضها ويفسر بعضها بعضها فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها وأن يفسر المجمع بالمبين والله ولى التوفيق .

المشروع أسماع المأمومين جميع القرآن مرتباً في التراويح

إذا كنت اماماً في التراويح فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها - أى أقرأ سور القرآن مرتبة - أم أقرأ عما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار ؟

راجى عبد الهادى السعد / حائل

الجواب :

المشروع للأئمة أن يسمعون المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلى ماقرأ في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متوالياً حسب ما رتب في المصحف وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه ورغبة فيما عنده من الثواب وحذوا مما لديه من العقاب وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى ، وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

القنوت في الوتر سنة

يستمر بعض الأئمة في القنوت في الوتر كل ليلة ، فهل أثر هذا عن سلفنا ؟

راجى عبد الهادى السعد/ حائل

الجواب :

لا حرج في ذلك بل هو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الحسن ابن علي رضى الله عنهما القنوت في الوتر ولم يأمره بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه فدل ذلك على جواز الأمرين ولهذا ثبت عن أبي بن كعب رضى الله عنه حين كان يصلى بالصحابة رضى الله عنهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك القنوت بعض الليالى ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب . . والله ولى التوفيق .

الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة وغيرها هو من فعل السلف .

الدعاء عند ختم القرآن ليس بدعة لا في الصلاة ولا في غيرها قال الموفق في المغنى (١٧١/٢) فصل في ختم القرآن - قال الفضل ابن زياد سألت أبا عبد الله فقلت : أختتم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح . قال : اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين - قلت : كيف أصنع ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت - قال : ففعلت بما أمرنى وهو خلفى يدعوا قائما ويرفع يديه - قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة : (قل أعوذ برب الناس ، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت إلى أى شىء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه . وكان سفيان بن عيينه يفعله معهم بمكة ، قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة . ويرى أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان - انتهى وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٤) : وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة . فإذا دعا

الرجل عقب الختم لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع . . . انتهى كلامه رحمه الله ، وله في ختم القرآن دعاء مطبوع ومتداول وفي الدور السنية في الأجوبة النجدية (١٧٦/٣) : سئل الشيخ عبد الله ابا بطين عن الدعاء عند الختم فأجاب : الدعاء عند الختم مستحب فعليه بعض الصحابة انتهى . . وقال الامام النووي في كتابه : التبيان صفحة ٨٢/ المسألة الثالثة يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا مؤكدا ، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحيفض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . وروى الدارمي وابن ابي داود باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك . وروى ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس ابن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى باسانيده الصحيحة عن الحكم بن عيينه التابعي الجليل قال أرسل الى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا : إنا أرسلنا اليك لانا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال أن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن . وروى باسناده الصحيح عن مجاهد عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقب الختم استحبابا مؤكدا لما ذكرناه في المسألة التي قبلها . وروى الدارمي باسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك . وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثّر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم . وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري باسناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن أكثر دعاءه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات . وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامعة انتهى . . وذكر ذلك في كتاب الأذكار صفحة ٩٠-٩١ فتبين من هذه النقول أن دعاء ختم القرآن في الصلاة ليس بدعة كما يقول بعض المعاصرين^(١) لأنه من عمل السلف ولم يكن السلف ليعملوا بدعة - ولكن لا ينبغي المبالغة في تطويل الختمة أو الدعاء بغير ما ورد كما يفعل بعض أئمة المساجد . . .

(١) هو الشيخ الجليل / بكر بن عبد الله أبو زيد له رسالة مرويات طائفة الختم - ٨٨ -

الموضوع الصفحة

تقديم الطبعة الثانية لمعالى مدير الجامعة	٥
د . عبد الله بن عبد المحسن التركي	٧
تقديم الطبعة الأولى لمعالى مدير الجامعة	٨
د . عبد الله بن عبد المحسن التركي	٩
مقدمة المؤلف عن الطبعة الثانية	١١
مقدمة المؤلف عن الطبعة الأولى	١٣
١ - متى فرض صوم شهر رمضان على الأمة	١٥
٢ - بيان ما ثبت به دخول شهر رمضان المبارك	١٨
٣ - فضائل شهر رمضان وما ينبغى أن يستقبل به	٢٠
٤ - ما ينبغى أن تشغل به أوقات رمضان المبارك	٢٢
٥ - بداية الصيام اليومي ونهايته	٢٤
٦ - حكم النية في الصيام	٢٦
٧ - على من يجب صوم رمضان	٢٨
٨ - من يعذر بترك الصيام في شهر رمضان وماذا يجب عليه	٣٠
٩ - في بيان فضائل الصيام	٣٢
١٠ - بيان فوائد الصيام	٣٤
١١ - في بيان آداب الصيام	٣٦
١٢ - ما يحرم ويكره في حق الصائم	٣٨
١٣ - فيما يكره للصائم	٤٠
١٤ - مفسدات الصوم	
١٥ - بيان مفسدات الصوم	

٤٢	١٦ - مفسدات الصوم
٤٤	١٧ - في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم
٤٦	١٨ - في بيان احكام القضاء
٤٨	١٩ - صلاة التراويح وأحكامها
٥١	٢٠ - الحث على تعلم القرآن وتلاوته لاسيما في هذا الشهر المبارك
٥٣	٢١ - في الزكاة وأحكامها
٥٦	٢٢ - بيان ما تجب فيه الزكاة وحد القدر الواجب
٦٠	٢٣ - في أحكام الزكاة أيضا
	٢٤ - الحث على زيادة الاجتهاد في الأعمال الصالحة في العشر
٦٢	الأخير من رمضان
٦٤	٢٥ - في بيان أحكام الاعتكاف
٦٦	٢٦ - في بيان فضل ليلة القدر والحث على الاجتهاد فيها
٦٨	٢٧ - في بيان ما يشرع في ختام الشهر
٧١	٢٨ - في بيان ما يشرع في ختام الشهر
٧٣	٢٩ - في بيان أحكام صدقة الفطر
٧٥	٣٠ - فيما يجب على المسلم بعد شهر رمضان
٨١	- فصل
٨٤	- أجوبة للشيخ عبدالعزيز بن باز

